

## رسالة من وزيرة الخارجية

عزيزي القارئ:

قمت خلال السنة الماضية بزيارة مأوى للناجين من عمليات الاتجار بالبشر، واحتضنتني أطفال كان يفترض أنهم يرتادون المدارس الابتدائية لكن بدلاً من ذلك كانوا يتعافون من جراء استعبادهم في أحد بيوت الدعارة. نحن نعلم أن الاتجار بالبشر يؤثر على كل منطقة وعلى كل بلد من بلاد العالم، لكن النظر في أعين هؤلاء الفتيات وسماع قصصهن مباشرة أظهرت لي من جديد مدى المأساة الحقيقية والشخصية للعبودية المعاصرة. من أجل ذلك، قطعت الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي، على مدار العقد الماضي، على نفسيهما عهداً جازماً بمكافحة هذه الآفة أينما وجدت. هؤلاء الفتيات، والملايين من الناس الذين يمثلونهم حول العالم هم بمثابة دعوة للمضي قدماً في الوفاء بالوعد التي قطعناها على أنفسنا خلال العقد الماضي.

يتضمن تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011 أكثر من 180 رواية تقيّم جهود الحكومات في مكافحة الاتجار بالبشر. وتماشياً مع لغة وقيم بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالبشر والذي يسعى لضمان منع ظاهرة الاتجار بالبشر، ومقاضاة المذنبين، وحماية أكبر عدد من الضحايا، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف الاتجار بالبشر بأنه يشمل كافة التصرفات التي تتعلق بأعمال السخرة وكذلك الإتجار بالبالغين والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بدوافع تجارية. وبينما نقيم أداءنا وأداء الحكومات حول العالم، فإن الاختبار الحقيقي لمساعي البلد في منع الاتجار بالبشر لا يتمثل فقط في مجرد قيام الحكومة بسن القوانين القوية المتناسقة مع هذا المنهج، ولكن ما إذا كان يتم تنفيذ هذه القوانين على نطاق واسع وفعال. وباختصار، في قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة.

خلال هذا العقد من الإنجاز، يجب أن نضمن أن نتواصل جهودنا في التصدي لكافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء للجنس أو للعمل، داخلياً أو خارجياً، وسواء كان يؤثر على الرجال أو النساء أو الأطفال. يجب علينا منع حدوث هذه الأعمال الإجرامية من خلال إقامة شراكات تجعل بلدان المصدر مسؤولة عن عمليات التجنيد الاستغلالية والتأكد من أن بلدان المقصد توظف الجهود الحثيثة لتحديد هوية الضحايا وتلاحق المتاجرين بقوة وعزم. ويجب علينا العمل مع قادة الصناعة بحيث يمكن للمستهلكين أن يعرفوا أن المنتجات والخدمات التي يستخدمونها أتت من مصادر مسؤولة. كما يجب علينا تحسين قدرة الحكومات على حماية الضحايا ومعاقبة المتاجرين. لا يمكن للدول التي يعرف عنها الالتزام بسيادة القانون أن تتراخي عن مسؤولياتها، بل يجب عليها أن تعمل من أجل توفير العدالة والخدمات التي يستحقها ضحايا الاتجار بالبشر.

يجسد هذا التقرير السنوي التفاني المستمر لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة المتاجرين بالبشر في أي مكان كان، لأن محاربة الاسترقاق وحماية حقوق الإنسان هو جزء من هويتنا الوطنية. وبالنسبة للفتيات في المأوى – ولكل الأشخاص الذين كانوا ضحايا هذه الجريمة – سنبقى صامدين في جهودنا وصادقين في تقييماتنا. يجب علينا الوفاء بوعدنا لحماية الضحايا، ومعاقبة المعتدين، واستعادة حياة الناجين ليتمكنوا في يوم من الأيام من تحقيق الامكانيات التي وهبها الله لهم.

## رسالة من السفير

عزيزي القارئ:

إذا كان تقرير الاتجار بالبشر لعام 2010 قد أحيى الذكرى وتدبر في التقدم المنجز، فإن تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011 يقدم حقبة جديدة من مقاربات شاملة حقاً لمكافحة الاتجار بالبشر. ففي العقد الماضي، تحرك المجتمع الدولي بعيداً عن الإنكار الانعكاسي بأن هذه الجريمة لاتزال موجودة واعتمد بدلاً من ذلك مجموعة واسعة من الشراكات والسياسات للتعامل معها. وكان الدافع وراء هذا التحول، وإلى حد كبير، مدى تأثير التقارير السنوية للاتجار بالبشر، والقبول السريع لبروتوكول باليرمو للأمم المتحدة وإصرار المجتمع الدولي بأن هذه الجريمة لا يمكن تجاهلها.

تقر الحكومات الآن بالأساليب الحديثة المستخدمة لإرغام الخدمة ومدى تأثير ذلك على الضحايا. وهناك توافق واسع حول الرد المناسب إذ صادقت 142 دولة على بروتوكول باليرمو، وسنتت 128 دولة قوانين تحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر. هذا ونشهد في كل عام تقدم ملحوظ في الملاحقات القضائية وتحديد الضحايا وتدابير الحماية والتدابير الوقائية. وبعكس الحال في العقد الماضي، حظت ضرورة إلغاء هذه الظاهرة على اهتمام الحكومة عند أعلى مستوياتها. كما أن حقيقة وجود شكل من أشكال العبودية في هذا العصر الحديث، وأنه يجب مواجهتها، هي مواضيع يتناولها رؤساء الدول وكبار المديرين، وفي اجتماعات حملة الأسهم، وفي تجمعات الكنائس ودور العبادة، وعلى مدى المدونات الإلكترونية.

ومع ذلك لاتزال العبودية المعاصرة تشكل واقع الحياة بالنسبة للملايين من الناس وليس لقلّة معزولة. والحل الوحيد هو مضاعفة جهود الحكومات. كما ان مسؤولية الحكومة في ملاحقة المهربين وتوفير العدالة لضحايا الاتجار لا يمكن أن تحول إلى المنظمات الغير حكومية، كما أن حماية الضحايا يجب أن لا تحول لهيئات غير حكومية. يجب أن تعكس الخطوات النظامية والهيكلية لمنع الاتجار بالبشر تغييرات ثقافية ترفض العبودية المعاصرة وتعالج الطلب الذي يغذي هذه الجريمة، ويتطلب المسؤولية الشخصية. ولا بد من أن نجد أسس هذه الجهود في العمل الحكومي.

تقرير هذا العام للاتجار بالبشر يركز على كيف يمكن للحكومات أن تتحرك نحو اتباع منهج فعال ذو استهداف مركز يعالج بشكل كامل المعايير الدنيا لمكافحة الاتجار بالبشر. وهو أيضاً يتناول النظم والسياسات الحكومية التي تساهم في الاتجار بالبشر. ومن أجل نهج حديث ناضج، فإنه من المناسب أن نتجاوز مجرد اعتماد القوانين وأن نقيس نجاحنا أو فشلنا بعدد الضحايا الذين ساعدناهم وعدد المهربين الذين عاقبناهم وبالانتهاكات التي استطعنا منعها. حان الوقت لمعالجة مبدأ (المقاضاة والحماية والوقاية) بأنه ليس مجرد جهاز خطابي: فالمقاضاة وحدها لن تخلص العالم من هذا البؤس ويجب أن تستكمل بمجملها بالحماية والوقاية. كل بلد – في كل مستوى – يمكنه أن يفعل المزيد ويجب عليه ذلك.

ومثلما اعترفنا بأن السنوات العشر الأخيرة كانت بمثابة عقد التطوير، دعونا نحتضن العشر سنوات القادمة كعقد التنفيذ.

## في ذكرى

ريتشارد هولبروك

(1941 – 2010)

"وضع حد لهذه الجريمة البشعة هو ليس أمر سياسي ولكنه ضرورة أمريكية ومسؤولية إنسانية. من أجل هذا السبب نرى جهات تسعى لإلغاء الرق المعاصر. ومن أجل ذلك يجب على الباقين منا أن ننضم إليهم."

- ريتشارد هولبروك 2008

نعت وزارة الخارجية الأمريكية في أواخر العام الماضي فقدان السفير السيد ريتشارد هولبروك، الرجل الذي جسد المثل الأعلى في الخدمة العامة. يعرف الكثير عن تاريخ هذا الرجل في مساهمته في فيتنام، وخدمته كأحد أصغر مساعدي الوزراء سنأ، ودوره المركزي في إنهاء حروب البلقان، وخدمته كسفير لدى الأمم المتحدة، وأخيراً عمله كمندوب خاص لأفغانستان وباكستان. لكن قلة من الناس تعرف عن التزام ريتشارد هولبروك الصادق في محاربة الرق المعاصر.

في عام 2009، أثناء عمله كمندوب خاص لأفغانستان وباكستان، علم السفير هولبروك عن مجموعة من العمال في باكستان كانوا محتجزين في عبودية الدين. ولم يتجاهل محنتهم على أنها نزاع محلي أو لا تستحق اهتمامه. ولم يغمض النظر عنهم وتركهم لنظام اجتماعي متأصل في باكستان، ولم يخشى أن يثير طرح مسألتهم نشاز في مناقشاته بالغة الأهمية مع الحكومة الباكستانية. وبدلاً من ذلك، عمل السفير هولبروك بصدق وإخلاص وأجرى اتصالات عديدة وعقد اجتماعات ونشط الأجهزة البيروقراطية في البلدين من خلال قوة الإرادة. ونتيجة هذا العمل الدؤوب جرى تحرير ما يقارب من 200 شخص كانوا محتجزين عن طريق القوة والتهديد بفضل مساعي السفير ريتشارد هولبروك.

ولم يكن هذا حادثاً معزولاً. فخلال حياته المهنية، رأى السفير هولبروك، ليس فقط المخاطر الجيوسياسية والمفاوضات المترددة، بل رأى أن الأشخاص هم ذوو الأهمية، حتى في مسألة خفية مثل الرق المعاصر. وكلماته هي أفضل تعبير عن ذلك:

"يجب على المرء أن لا ينسى أبداً أن العبيد هم أولاً وقبل كل شيء أناس. وحياتهم تمتلئ بالحزن والظلم - ولكن أيضاً هم يتأثرون بالفرح والسرور. تماماً مثل الناس العاديين. مثلهم مثل الناس الأحرار."

هنا في وزارة الخارجية وفي سفاراتنا حول العالم، يسعى الدبلوماسيون الأمريكيون للارتقاء إلى مستوى هذا التحدي وهذا المثل. وسواء عن طريق التعامل مع حكومات البلدان المضيفة، أو تمويل المنظمات غير الحكومية لتوفير الخدمات في الخطوط الأمامية، أو حتى في الكشف عن، والرد على، حالات الاتجار بالبشر

في البلدان التي يتواجد فيها هؤلاء الدبلوماسيون فهم يحدثون الفرق الهام. هذه هي الذكرى التي نسعى من خلالها إلى تكريم ذكرى السفير هولبروك. وهذه هي الطريقة التي نحاول أن نرتفع فيها إلى مستويات توقع الجماهير التي نخدمها. نحن نحزن على الضحايا، ونحزن على الذين لقوا حتفهم، ومن خلال مساعينا الدبلوماسية ومساعي التقرير عن حالات الاتجار بالبشر نلزم أنفسنا في أن نكون جديرين بالمثال الذي ضربوه.

## جدول المحتويات

|         |  |
|---------|--|
| 7       | التعاريف والمنهجية.....  |
| 7       | ما هو تعريف الاتجار بالبشر.....                                |
| 11      | المنهجية.....  |
| 11      | التصنيف ضمن فئات.....  |
| 13      | دليل حول فئات التصنيف.....                                     |
| 14      | العقوبات المحتملة للدول المصنفة ضمن الفئة 3.....               |
| 15      | الانتقال نحو عقد من العمل المثمر.....                          |
| 15      | مسؤولية الحكومة.....   |
| 18 - 29 | المنع.....   |
|         | الحكومة: التركيز على الطلب                                     |
|         | انتبه لما تأكله: العبودية والمأكولات                           |
|         | تأسيس المعايير التجارية  |
|         | الناس ليسوا ضمانات رهن   |
|         | الإرسال والاستقبال: التحدي المتمثل في العمل في مجتمع عالمي     |
| 30 - 39 | المقاضاة.....  |
|         | مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر: الخطوات القليلة تقطع الشوط الطويل |
|         | العقبات التي تحول دون المقاضاة الفعالة: مفاهيم الموافقة والشجب |
| 40 - 42 | الحماية.....   |
|         | التحديد الاستباقي للضحايا                                      |
|         | الخدمات الشاملة  |
|         | قوانين لحماية خدم المنازل وعمال الزراعة                        |
| 43 - 45 | الشراكة.....   |
|         | الحاجة للتنسيق بين الوكالات                                    |
|         | قيمة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية                          |
|         | مواضيع ذات اهتمام خاص  |

|    |   |
|----|---|
| 12 | الأطفال الجنود  |
| 16 | قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبروتوكول باليرمو                          |
| 17 | ما وراء الفئة 1   |
| 19 | الإرشادات الرئيسية للشراء   |
| 20 | تعريف الطلب المحلي للاستغلال التجاري الجنسي للأطفال                         |
| 22 | المنتج التنظيمي الأمثل لتوظيف العمال  |
| 23 | مبادئ أثينا الأخلاقية ومبادئ الأقصر للتنفيذ                                 |
| 25 | تقنيات السيطرة التي يستخدمها تجار الجنس والقوادين                           |
| 32 | العبودية والأمن الغذائي: أسطول الصيد  |
| 35 | وسائل الإعلام الجديدة للمعركة الجديدة                                       |
| 36 | إنجازات محتملة لهيئة مكافحة الاتجار بالبشر تضم وكالات حكومية                |
| 38 | البيانات العالمية لوكالات إنفاذ القانون                                     |
| 46 | الأبطال المكرمون في تقرير عام 2011 للإتجار بالبشر                           |
| 52 | التصنيف حسب الفئة / الخرائط   |
| 60 | كيفية قراءة المعلومات الموسعة حول كل بلد                                    |
| 61 | معلومات موسعة حول كل بلد  |
| x  | اتفاقيات دولية ذات صلة  |
| x  | المعايير الدنيا لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر                           |
| x  | إيقاف الاتجار بالبشر من قبل قوات حفظ السلام الدولية                         |
| x  | المنظمات الدولية والإقليمية والشبه إقليمية المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر |
| x  | مسرد المختصرات  |
| x  | الصور   |

## تقرير عام 2011 حول الاتجار بالبشر

### التعريف والمنهجية

#### ما هو تعريف الاتجار بالبشر؟

استخدمت عبارة "الاتجار بالأشخاص" أو عبارة "الاتجار بالبشر" خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة كمصطلح شامل يشير إلى أنشطة من ضمنها تلك التي تمارس عندما يحصل شخص ما على شخص آخر لإرغامه على العمل قسراً. ويستخدم قانون حماية الاتجار بالبشر عبارات مختلفة لوصف هذا الإكراه على العمل: الاسترقاق اللاإرادي، والعبودية، وعبودية الدين، والعمل القسري.

وبموجب بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وكبح ومعاقة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وقانون حماية الاتجار بالبشر، فإن الناس قد يكونوا ضحايا الاتجار بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في حالة من العبودية أو نقلوا إلى ذلك الوضع الاستغلالي، سواء وافقوا ذات مرة على العمل لصالح مهرب أو شاركوا في ارتكاب جريمة نتيجة خضوعهم لأعمال الاتجار بالبشر. وفي صميم هذه الظاهرة نجد الأشكال المتعددة للعبودية – وليس فقط نشاطات النقل الدولي للضحايا.

تتضمن الأنماط الرئيسية للاتجار بالبشر ما يلي:

#### العمل القسري

قد يأتي العمل القسري، والمعروف أيضاً بالاسترقاق اللاإرادي، نتيجة استغلال أرباب العمل عديمي الضمير لعمال أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو الجريمة أو بسبب التمييز أو الفساد أو النزاعات السياسية أو القبول الثقافي لهذه الممارسات. ويكون المهاجرون معرضون للاستغلال في أعمال الاتجار بالبشر بشكل خاص ومع ذلك يحدث أيضاً إجبار الأشخاص على العمل قسراً في بلادهم. وفي كثير من الأحيان، يجري إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي، وخاصة النساء والفتيات اللواتي يقدمن خدماتهم في المنازل الخاصة.

#### الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري

عندما يجبر الشخص البالغ أو يكرهه أو يخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة أو للاستمرار في ممارستها فإن هذا الشخص يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر. كما يعتبر كل مساهم في تجنيد هذا الشخص أو نقله أو إيوانه أو استلامه أو الحصول عليه لذلك الغرض مقترفاً لجريمة الاتجار بالبشر. كما يمكن ممارسة أعمال الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي ضمن إطار إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين حيث

ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام "الدين" غير المشروع الذي يزعم أنهن أصبحن مديونات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالي لقاء "شرائهن"، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريةهن. من الضروري أن نفهم أن موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون دليل على استغلال ذلك الشخص في النشاط الجنسي: ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات.

### العمل المقيد

من أحد أشكال القوة والإكراه هو استخدام الدين أو السند لإرغام الأشخاص على العمل. وكثيراً ما يشار إلى هذا الشكل من أشكال إجبار الأشخاص على العمل بعبارة "السخرة" أو العبودية على أساس الدين" وهي ممارسة ما فتئ القانون الأمريكي يحظرها منذ فترة طويلة مستخدماً اسمها الإسباني (peonage)، ويقتضي بروتوكول باليرمو اعتبارها جريمة بوصفها شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر. ويقع العمال من مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أساس الدين عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف بصورة مخالفة للقانون قرضاً استدانه العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه. وقد يرث العمال ديون مالية في الأنظمة التقليدية للعمل المقيد أو السخرة. ففي جنوب آسيا على سبيل المثال، يقدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعملون في سبيل تسديد ديون أسلافهم بالملايين.

### العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين

لا يشكل بالضرورة سوء تطبيق عقود العمال المهاجرين أو تعريضهم لظروف عمل خطيرة اتجاراً بالبشر. إلا أن تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون غير مشروعة في بلد المصدر، وهو ما يتم في كثير من الأحيان بدعم من وكالات التوظيف وأصحاب العمل في بلد المقصد، من شأنه ان يساهم في وضع هؤلاء العمال في ظروف العمل المقيد بدين مالي. ويكون هذا هو الوضع القائم حتى عندما يكون وضع العامل في البلد مرتبط برب العمل، إذ يعتبر هذا العامل أحد عناصر العمالة الوافدة ضمن برنامج التوظيف المؤقت للعمال.

### الاسترقاق المنزلي اللاإرادي

يعتبر الاسترقاق المنزلي اللاإرادي نمط فريد من العمل القسري في المنازل الخاصة، لأن هذا المكان لا يعتبر مكان رسمي للعمل، وهو متصل بمكان سكن العاملين بعد أوقات الدوام وغالباً لا يشاركونهم فيه عمال آخرون. وكثيراً ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال

رغمًا عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الأماكن العامة. وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يقدم فيها العلاج للخدم المرضى، كما أبلغوا عن انتشار مفعج واسع النطاق للاعتداءات الجنسية التي ربما شكلت في بعض الحالات علامات على وجود وضع الاسترقاق اللاإرادي.

## التشغيل القسري للأطفال

تعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة. ومع ذلك فهناك توافق متنام في الرأي على ضرورة استئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك السخرة والتشغيل القسري. ويمكن أن يكون الطفل ضحية للإتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تعريضه للاستغلال دون موافقته. وتشمل المؤشرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسري للأطفال حالات يبدو فيها الطفل في عهدة شخص من غير أفراد عائلته يشغله في عمل يدر منفعة مادية على أشخاص ليسوا من عائلة الطفل، ولا يوفر هذا الشخص للطفل خيار ترك العمل.

وينبغي أن تكون إجراءات الرد على أعمال الاتجار بالبشر مكتملة وليست بديلة عن الإجراءات التقليدية المستخدمة في مكافحة عمالة الأطفال، مثل تصحيح الخطأ والتعليم. وفي حالة حدوث استعباد للأطفال، ينبغي أن لايفلت من استعبودهم من العقاب الجنائي استناداً إلى وجود إجراءات إدارية طويلة الأمد لمعالجة أمر ممارسات عمالة الأطفال.

## الأطفال الجنود

قد يكون وجود أطفال في أوساط الجنود دليل على عمليات الاتجار بالبشر إذا كان وجود هؤلاء الأطفال الجنود في أوساط القوات المسلحة نتيجة للجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي لصالح القوات المسلحة. وقد يكون مقترفو هذه الجرائم قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعات من المتمردين. ويتم اختطاف الكثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين. ويرغم بعضهم بصورة غير مشروعة على العمل كحمالين أو طهارة أو حرس أو خدم أو سعاة أو جواسيس. وقد يتم إجبار الفتيات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم. وكثيراً ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداءات الشخصية، وهم لذلك معرضين لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

## الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي

تشير تقديرات صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسات الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى مليوني طفل. وتلزم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الدول الأطراف فيها بتجريم أعمال استغلال الأطفال في النشاط الجنسي التجاري. ويحظر القانون الأمريكي وبروتوكول باليرمو والقوانين في دول العالم المختلفة استعمال الأطفال في تجارة الجنس. ولا يمكن أن تكون هناك أي استثناءات لذلك أو أي مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تحول دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي. يؤدي الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري إلى تداعيات مدمرة على الفاصرين تشمل الأذى الجسدي والنفسي الذي يدوم طويلاً، كما تشمل الإصابة بالأمراض (بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز)، وإدمان المخدرات، والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية، ونبذ المجتمع لهم، واحتمال الموت.

### المنهجية

أعدت وزارة الخارجية الأمريكية هذا التقرير باستخدام المعلومات الواردة من السفارات الأمريكية، ومن مسؤولين حكوميين، ومن منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومن تقارير منشورة، ومن رحلات البحث إلى كل منطقة من مناطق العالم، ومن المعلومات التي أرسلت إلى عنوان البريد الإلكتروني [tipreport@state.gov](mailto:tipreport@state.gov) الذي يسمح للمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يتبادلوا المعلومات مع وزارة الخارجية بشأن التقدم الذي تحرزه الحكومة في معالجة قضية الاتجار بالبشر.

قدمت المراكز الدبلوماسية الأمريكية والوكالات المحلية تقارير حول وضع الاتجار بالبشر وعن الإجراءات الحكومية التي تتخذها البلدان لمكافحة الاتجار، وتعتمد هذه التقارير على أبحاث شاملة تضمنت عقد اجتماعات مع مجموعة كبيرة من المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية، ومع مسؤولين عن المنظمات الدولية، والصحفيين، والأكاديميين، ومع الضحايا الناجين من أعمال الاتجار بالبشر. والبعثات الأمريكية في الخارج مكرسة في تغطية قضايا الاتجار بالبشر.

### التصنيف ضمن فئات

تصنف وزارة الخارجية الأمريكية كل دولة مشمولة في تقرير عام 2011 حول الاتجار بالبشر ضمن واحدة من ثلاثة فئات، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويستند هذا التصنيف إلى حجم النشاط الحكومي في محاربة الاتجار بالبشر أكثر مما يستند على حجم المشكلة في البلد، وذلك برغم أهمية هذا العامل. أما عمليات التحليل فهي تركز على حجم الجهود المبذولة من قبل الحكومات لتحقيق الامتثال للحد الأدنى من المعايير المنصوص عنها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على الاتجار (انظر الصفحة 404).

وبينما يعتبر تصنيف بلد ما في الفئة 1 أرقى تصنيف يحصل عليه هذا البلد، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مشكلة الاتجار بالبشر في ذلك البلد، بل يعني أن حكومة هذا البلد قد اعترفت بوجود ظاهرة الاتجار بالبشر فيها وأنها بذلت جهوداً لمعالجة المشكلة، وأن هذه الجهود تفي بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويتعين على الحكومات أن تثبت في كل عام أنها حققت تقدماً ملموساً في محاربة الاتجار بالبشر كي تحافظ على تصنيفها ضمن الفئة 1. إن حصول أي بلد على تصنيف من الفئة 1 يشير في الواقع إلى المسؤولية التي يتحملها هذا البلد ولا يعني إعفاءه من المسؤولية.

ويعكس التصنيف في الفئات وما يرافقه من معلومات عن كل دولة في تقرير عام 2011 للاتجار بالبشر ما يلي:

- سن القوانين التي تحظر أخطر أشكال أعمال الاتجار بالبشر، حسب تعريف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لها، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.
- تحديد العقوبات الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر بحيث تشمل عقوبة قصوى بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو عقوبة أكثر صرامة.
- تطبيق القوانين المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال ملاحقات قضائية نشطة وفعالة لمرتكبي الأشكال السائدة من أعمال الاتجار بالبشر في البلد.
- تحديد تدابير استباقية للتعرف على الضحايا قبل وقوع الجريمة مع إجراءات منهجية توفر إرشادات للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأوائل والموظفين الحكوميين في عمليات التعرف على ضحايا تلك الأعمال.
- تمويل حكومي وعلاقات شراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بحيث توفر لضحايا أعمال الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والإرشاد النفسي والمأوى بما يمكنهم من تعريف المرشدين الاجتماعيين المدربين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بتجاربهم ورواية ما شاهدوه أثناء تعرضهم لأعمال الاتجار بهم وبأقل قدر ممكن من الضغط عليهم.
- جهود حماية ضحايا أعمال الاتجار بالبشر التي تتضمن تأمين قدرتهم في الحصول على الخدمات والمأوى بدون احتجاز غير ضروري، ومع توفير البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.
- مدى قيام الحكومة بتأمين توفير المساعدات القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا، ومدى قيامها بتأمين إجراءات قضائية تكون متماشية مع القوانين المحلية وغير مجحفة بحق الضحايا أو كرامتهم أو صحتهم النفسية.
- مدى قيام الحكومة بتأمين السلامة والأمان للضحايا أثناء نشاطات إعادتهم إلى أوطانهم طوعاً، بالقدر الممكن، وإعادة دمجهم في المجتمع.
- اتخاذ الإجراءات الحكومية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع أعمال الاتجار بالبشر، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى كبح الممارسات التي تم تحديدها كعوامل مساهمة في وقوع أعمال الاتجار

بالبشر. وقد تشمل هذه الممارسات احتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب أو السماح لوسطاء التوظيف بفرض رسوم مرتفعة للغاية على العمال المهاجرين المحتمل توظيفهم.

ولأخذ التصنيف ضمن فئات ومايرافقه من معلومات عن الوضع في كل دولة الأمور التالية بعين الاعتبار:

- الجهود التي تبذلها الجهات غير الحكومية وحدها دون سواها في البلد، مهما كانت تلك الجهود جديرة بالثناء.
- أنشطة التوعية الشعبية، سواء كانت برعاية حكومية أو بدونها، وهي أنشطة لا تربطها روابط ملموسة بمقايضة المتاجرين بالأشخاص أو بحماية الضحايا أو بمنع وقوع أعمال الاتجار بالبشر، و
- مبادرات للتنمية عريضة النطاق أو مبادرات لتطبيق القوانين لا تركز بشكل متميز على الاتجار بالبشر.

دليل الفئات

## الفئة 1

البلدان التي تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على أعمال الاتجار بالبشر.

## الفئة 2

الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير.

## قائمة المراقبة للبلدان المصنفة في الفئة 2

البلدان التي لا تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولكنها تبذل جهوداً كبيرة ومهمة في تحقيق الامتثال لتلك المعايير، و:

(أ) يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر كبيراً، أو أن العدد متزايد بشكل كبير،

(ب) تخفق في توفير أدلة تثبت أن الجهود المبذولة لمحاربة الأشكال الخطيرة للاتجار بالبشر تتزايد وأنها تفوق تلك التي بذلت في العام السابق، بما فيها ازدياد التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر ومقايضة مرتكبي هذه الأعمال وإدانتهم، وازدياد المساعدات للضحايا، وانخفاض الأدلة التي تثبت ضلوع المسؤولين الحكوميين في الأشكال الخطيرة لأعمال الاتجار بالبشر، أو

(ت) كان التحديد بأن البلد يبذل الجهود الهامة والكبيرة للالتزام بالحد الأدنى للمعايير يستند على التزيمات قدمها البلد بأنه سيتخذ خطوات إضافية خلال العام التالي.

## الفئة 3

البلدان التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير، ولا تبذل الجهود الهامة لتحقيق هذا الالتزام.

يسرد قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عوامل إضافية يتم اعتمادها لتحديد ما إذا كان يجب تصنيف دولة ما في الفئة 2 (أو وضعها على قائمة المراقبة في الفئة 2) بدلاً من تصنيفها في الفئة 3. وهذه العوامل هي: أولاً، إلى أي حد تشكل الدولة بلد مصدر أو عبور أو مقصد للأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر، و ثانياً، مدى عدم التزام حكومة البلد بالحد الأدنى للمعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى ضلوع المسؤولين والموظفين الحكوميين في الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر، و ثالثاً، ماهي التدابير المعقولة التي يؤدي اتخاذها إلى امتثال الحكومة بالحد الأدنى للمعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار موارد الحكومة وقدراتها على مواجهة الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر والقضاء عليها.

في عام 2008، نصت التعديلات الواردة في تشريع تمديد نفاذ قانون وليام ولبرفورس لحماية ضحايا الاتجار بالبشر على أن أي دولة جرى تصنيفها لسنتين متتاليتين ضمن قائمة المراقبة للفئة 2، وسوف يتم تصنيفها للسنة القادمة ضمن قائمة المراقبة للفئة 2، تصنف ضمن الفئة 3 للسنة التالية. ويأتي هذا الحكم قيد التنفيذ للمرة الأولى في تقرير هذا العام. ويحق لوزير الخارجية من خلال التفويض، أن يسقط شرط تطبيق هذا البند بناء على أدلة موثوقة تفيد بأن هناك أدلة واضحة في أن الحكومة لديها خطة مكتوبة إن نفذت فمن شأنها أن تحرز تقدماً كبيراً تجاه الامتثال للحد الأدنى للمعايير الواردة في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وللقضاء على الاتجار وأنها تسخر الموارد الكافية لتنفيذ الخطة. والحكومات التي تخضع لشرط الخفض النهائي في التصنيف مبينة على هذا النحو ضمن سرد البلد.

### العقوبات المحتملة للدول المصنفة في الفئة 3

عملاً بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، قد تتعرض حكومات الدول المصنفة في الفئة 3 إلى عقوبات معينة، وقد تمتنع الحكومة الأمريكية وفقاً لذلك عن الاستمرار في تقديم المساعدات لها، باستثناء المساعدات الإنسانية والمساعدات المرتبطة بالتجارة. علاوة على ذلك، لا يجوز لهذه الدول أن تتلقى تمويلاً من شأنه تمكين موظفيها من أن يشاركوا في برامج التبادل التعليمي والثقافي. وتواجه الحكومات التي تخضع للعقوبات، تماشياً مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، معارضة الولايات المتحدة أيضاً لحصولها على المساعدات من مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (وذلك باستثناء المساعدات الإنسانية وتلك المتعلقة بالتجارة ومساعدات معينة مرتبطة بالتنمية).

سوف تصبح العقوبات المفروضة نافذة المفعول في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011، إلا أن شرط تطبيق كل أو جزء من العقوبات التي يفرضها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر يمكن إسقاطه إذا قرر رئيس الجمهورية أن تقديم مثل هذه المساعدات إلى الحكومة المعنية من شأنه أن يعزز أهداف القانون أو أن يخدم المصلحة القومية للولايات المتحدة الأمريكية بطريقة أخرى. ويكفل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر أيضاً إمكانية إسقاط شرط فرض العقوبات عند الضروري لتفادي تعريض الفئات السكانية الضعيفة والمعرضة للاستغلال، بما فيهم النساء والأطفال، إلى آثار سلبية تسبب لهم القدر الكبير من الأضرار.

ولا يعتبر تصنيف أي دولة في فئة تصنيفا ثابتا ودائما، إذ باستطاعة كل دولة تعاني من مشكلة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، بذل المزيد من الجهود، ويتعين على جميع الدول مواصلة ومضاعفة الجهود المبذولة لمحاربة أعمال الاتجار بالبشر.

الانتقال نحو عقد من العمل المثمر

مسؤولية الحكومة

أثناء حديثها نيابة عن أبطال مكافحة الاتجار بالبشر الذين تم تكريمهم في تقرير السنة الماضية للإتجار بالبشر، قالت لورا جيرمينو من اتحاد عمال إيموكالي "نكرس أنفسنا ونشاطاتنا المستمرة وكفاحنا الجمعي لكي نمحو العبودية من وجه الأرض. ونحن نسعى للوصول إلى فئة الصفر."

في كل سنة، يندفع الأبطال ليس بفضل مناصبهم بل بفضل تطلعهم لعالم خال من العبودية. يعمل البعض من أجل مكافحة الأسباب الجذرية – وهي إنهاء الطلب على الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، ولوضع حد لضغوط الهبوط المستمر للأسعار الذي يربط في كثير من الأحيان قنوات مشتريات الشركات إلى أغلال العمال المرغمين، ولتوفير خيار للنساء والفتيات حتى لا تبقى الهجرة الخطرة الخيار الوحيد أمامهم. ويجازف الآخرون بسلامتهم ليكرسوا أنفسهم في النضال من أجل إنشاء نظام قضائي أكثر عرضة للمساءلة أو من أجل إعادة بناء الثقة لدى الرجال والنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. يخدم هؤلاء الأبطال باقتدار ونبل ليسدوا الثغرات التي أوجدها الفشل الجماعي لإنسانيتنا وحكمنا، ويقوموا بالعمل من أجل عالم لا يتطلب بطولاتهم.

هذه هي رؤية الحركة العالمية الناشئة لإلغاء العبودية. ما هي رؤية حكومتكم؟

ساعد بروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة والقانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر على توجيه الفهم الحكومي للأدوات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة. ولقد غطى تقرير الاتجار بالبشر لعام 2010 بشكل مفصل التقدم الذي تم إحرازه في العقد الماضي: مثل سن القوانين التي تجرم كافة أنواع الاتجار بالبشر، وزيادة الوعي العام والمساءلة عند شراء أي منتجات يمكن أن توسع استغلال الأشخاص الآخرين، واعتمدت الدول الـ 142 التي هي طرف في بروتوكول باليرمو نموذج "3ب" (سبل المواجهة الثلاثة) لمنع الاتجار، ومقاضاة المتاجرين، وحماية الناجين.

يمكن وصف العقد الأول الذي تلى اعتماد الأمم المتحدة لبروتوكول باليرمو بأنه وقت بناء الإطار وسن القوانين التي تركز بشكل كبير على تجريم الاتجار بالبشر وإنشاء آليات لمساعدة الضحايا. والآن هو الوقت المناسب لبناء استجابة عالمية متينة متصلة في رفع تنفيذ هذا الإطار على المستوى الوطني. تحتاج ردود الحكومة لأن تتفقى الاتجار إلى منشأ الاستغلال وأن تطبق الضغط لتحقيق ما هو مرغوب. يتماشى هذا مع ما تقوم به الحكومات: فهي تمنح تأشيرات الدخول وتنظم الأعمال وتتفاوض على الاتفاقيات التجارية وتشرف على الخدمات الاجتماعية والعدالة الجنائية. وفي عالم ما بعد بروتوكول باليرمو، يجب أن تعكس

جميع هذه الوظائف نموذج "3ب" ولضمان الحرية المنصوص عليها في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

معظم هذه المبادئ منصوص عليها بشكل كامل في بروتوكول باليرمو وفي الحد الأدنى لمعايير مكافحة الاتجار بالبشر التي وضعها القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. يمكن العثور على النص الكامل لمعايير الحد الأدنى في الصفحة 404. وبوسع الحكومات تقييم مدى امتثالها عن طريق طرح ثلاثة أسئلة بسيطة:

• هل تجرم الحكومة جميع أشكال الاتجار بالبشر وتفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؟

تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتعين على الحكومات أن تفرض أقصى العقوبات الجنائية بما لا يقل عن أربع سنوات. وينبغي أن تكون العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر للأغراض الجنسية تعادل عقوبات الاغتصاب وغيرها من الجرائم الخطيرة.

• هل تستخدم الحكومة قوانينها للتحقيق بجدية وصرامة في جميع أشكال الاتجار بالبشر الموجودة في البلد وتقاضيها؟

تفشل العديد من الدول في متابعة المحاكمات باجتهاد أو تتجاهل بعض أنواع الاتجار بالبشر، مثل العمل القسري للرجال والفتيان. وتحد بعض الدول نشاطات إنفاذ قوانينها على ضحايا الاتجار الأجنبي أو على مواطنيها. وهذه النواقص يتم ذكرها في السرد وتنعكس في طبقة تصنيف الدولة.

وأخيراً

• هل تبذل الحكومة قصارى جهدها لحماية الضحايا ولمنع أعمال الاتجار بالبشر؟

تعهدت الحكومات حول العالم بتولي مهام حماية الضحايا، ومع ذلك فلا يتم العثور على بعض الضحايا، أو الأسوأ من ذلك أنهم إن عثر عليهم لا يتم تعريفهم بأنهم ضحايا وينتهي بهم الطريق ليصبحوا ضحايا من جديد. النظام القوي والفعال لتحديد الضحايا وإعادة تأهيلهم هو أمر نحن في أشد الحاجة إليه ولكن تفتقده العديد من الحكومات.

الأجوبة عن هذه الأسئلة تسلط الضوء على الإخفاقات والنجاحات والدروس العالمية الناشئة التي نبينها في هذه المقدمة.

المنع

منذ فترة طويلة قرابة عام 1904، وافقت الحكومات على العمل سوية من أجل منع "الاتجار بالرق الأبيض". وبعد أكثر من 100 سنة، لا يزال المتاجرون قادرون على إيجاد ضحايا جدد، ويتمكنون من العمل مع الإفلات من العقاب في العديد من الأماكن. التوعية العامة بالاتجار بالبشر - بما في ذلك الوعي حول علامات التحذير والاستجابة الملائمة - هي أمور في غاية الأهمية ويجب أن تكون متواصلة. ومع ذلك فإن

الوعي العام هو مجرد عنصر واحد للمنع. فهناك عوامل منتظمة أخرى تحت سيطرة الحكومة ويمكن، بل يجب تغييرها. على سبيل المثال، تشجع العديد من حكومات البلدان النامية هجرة اليد العاملة باعتبارها وسيلة لزيادة التحويلات بالنقد الأجنبي، إلا أنها لا تسيطر بشكل كاف على شركات التوظيف الخاصة التي تستغل المهاجرين وتجعلهم عرضة للإتجار بهم. ويمكن بذل المزيد من الجهود لتنظيم ومراقبة هذا التجنيد وغيره من الممارسات التي تسهم في وقف وصول المهريين إلى الفئات الضعيفة من السكان، فضلاً عن طردهم من أعمالهم غير المشروعة.

ويمكن لكل حكومة من خلال الاعتراف بمشكلة الرق الخاصة بها ومعالجتها – والتي تتمثل في المشتريات الحكومية من السلع المصنوعة والخدمات المقدمة على حساب عمال السخرة – يمكن لها أن تطبق تحويلات جذرية في السياسات الاقتصادية التي تتسبب باستدامة العبودية المعاصرة.

### الحكومة: التركيز على الطلب

يفتح الطلب على السلع والخدمات والعمل الرخيص والجنس الفرص لاستغلال الفئات الضعيفة من السكان. ويزدهر الاتجار بالبشر بناء على هذا الطلب. يتم بيع وشراء الأفراد كسلع داخل الحدود وعبرها لتلبية الطلب من المشترين. كما أن الفقر والبطالة وانعدام الفرص والاضطرابات الاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي يسهل قدرة المتاجرين في تجنيد الضحايا، لكن هذه الأمور في حد ذاتها لا تتسبب بمشكلة الاتجار. فالواقع الاقتصادي هو أن الاتجار بالبشر تقوده المنفعة المادية. فإن لم يكن هناك أحد يدفع لممارسة الجنس فإن الاتجار الجنسي يتوقف. وبنفس الوتيرة فإن لم يشتري أحد البضائع المنتجة ضمن أي قدر من العبودية فإن العمل القسري في المصانع يصبح شيء من الماضي. وبشكل متزايد، تتطلع الجهات التي تكافح الاتجار بالبشر إلى محاربة العبودية المعاصرة من جانب الطلب بدلاً من التركيز فقط على جانب الاعتقالات والمحاكمات (جانب العرض) وحده.

واجب الحكومات هو إحضار المتاجرين بالبشر إلى العدالة ومساعدة الضحايا، وبنفس الوقت فالحكومات هي أكبر المستهلكين، حيث أنها تنفق مئات المليارات من الدولارات سنوياً على السلع والخدمات التي تتراوح من البناء والأسلحة إلى لوازم المكتب والمعدات التقنية. وعلى هذا النحو، يمكن أن يكون لها تأثير فوري على جانب الطلب. يجب على الحكومات أن تراجع قنوات المشتريات وأن تسعى نحو خفض استغلال الفئات الضعيفة من السكان بأكثر قدر ممكن.

يمكن للحكومات أن تخطوا خطوات طويلة نحو معالجة الطلب، حيث يمكنهم على سبيل المثال أن يطلبوا من المتعاقدين والمتعاقدين الباطنيين أن يكفلوا عدم توظيف الموظفين من خلال وسائل احتيالية أو باستخدام الرسوم المفرطة. مثل هذه السياسات من شأنها زيادة الشفافية وتضعب على الوسطاء عديمي الضمير استخدام عبودية الدين كوسيلة لتوفير اليد العاملة الرخيصة من أجل الحصول على العقود الحكومية. وهذا أمر مهم للغاية بالنسبة لرعايا الدول الثالثة الذين يتم استيرادهم غالباً لمشاريع البناء الكبرى ويكونون أكثر عرضة للاستغلال بسبب بعد المسافة والعزلة والعوائق اللغوية والاعتماد على رب العمل من أجل الحصول على تأشيرات الدخول أو تصاريح العمل، بالإضافة إلى عوامل أخرى. ويمكن إقامة شراكات بين القطاعين

العام والخاص تخلق شفافية في سلسلة التوريد يكون لها تأثير كبير على خفض الطلب، وتساهم في تحرير الأعمال في القطاعين العام والخاص.

يمكن للحكومات مجابهة الطلب على الجنس التجاري عن طريق تأسيس سياسة "عدم التسامح" لموظفي الحكومة والمقاولين الذين يشاركون في عمليات الاتجار أو استحواذ الجنس التجاري. ينبغي أن تبين مثل هذه السياسات بكل وضوح أن الشركات المتعاقدة والمتعاقدين الباطنيين مسؤولين عن إبلاغ العاملين حول السلوك المحظور، كما يجب أن تنص على عقوبات شديدة للانتهاكات وعلى إنهاء العقد أو المنع من التعاقد مع الحكومة في المستقبل. هذا يعطي الشركات التي يتعرض أغلبها لخسارة عقود بملايين الدولارات، إن جرى معاقبتها، حافزا رئيسيا لضمان عدم مشاركة موظفيها أو المتعاقدين الباطنيين بأي طريقة في الطلب الذي يشجع النشاطات الجنسية التجارية.

على الرغم من أن إدراج عنصر منع الاتجار بالبشر ضمن كافة العقود الحكومية يعتبر خطوة أولية هامة، إلا أنه بدون المتابعة المناسبة تصبح السياسات عديمة الجدوى. يتعين على الحكومات توفير الموارد اللازمة للتدريب والمساعدة التقنية ومراجعة الحسابات من أجل ضمان أن يتم القضاء على الاتجار غير المشروع من كافة قنوات الشراء الخاصة بها.

انتبه لما تأكله: العبودية والمأكولات

الصور المغبرة للعبيد الذين يعملون في الحقول منتشرة في رفوف الكتب وفي المتاحف، لكن كثرة الطلب على البضائع الرخيصة في الاقتصاد العالمي يبقي العبودية في المزارع والحقول. العبودية العابرة للقارات والمثلث التجاري قاد الإمبراطوريات التجارية العابرة الأوروبية والأمريكية. لكن منظمة العمل الدولية تقدر أن حوالي 60 بالمائة من عمالة الأطفال حول العالم هي في مجالات الزراعة، كما أن المنتجات الزراعية تشكل أكبر فئة من البنود المدرجة على قائمة تنشرها وزارة العمل الأمريكية حول السلع التي تنتجها عمالة الأطفال أو العمالة القسرية.

من مزارع الكاكاو في غرب أفريقيا إلى حقول القطن في أوزبكستان وحقول الطماطم في الولايات المتحدة، يظل هذا النوع من الرق المعاصر شائعاً في الصناعات الزراعية ويتسم بأساليب لا يمكن وصفها بأنها معاصرة. ووفقاً لوزارة العمل، قد يكون هناك عدد أكبر من الأطفال العاملين في الزراعة أكثر مما هو الحال في مجال الصناعة. وفي بعض البلدان، خاصة في جنوب آسيا، لاتزال عائلات المزارعين تراث ديون أجدادهم، وفي بعض الحالات تنتقل هذه الديون عبر الأجيال. كما أن العبودية تمتد إلى المحيطات حيث يتفشى العمل القسري في صناعات الصيد التجارية في بعض المناطق.

للشركات والحكومات دور هام على حد سواء في السعي لإبادة العبودية في سلسلة التوريد. وفي عصرنا هذا حيث يتواجد زبائن أكثر وعياً، يترتب على الشركات أن تعمل بدقة أكبر في تعقب المواد الخام ومراقبة سلسلة التوريد الخاصة بها. كما يترتب على الحكومات أن تطبق القوانين والتنظيمات بجدية أكبر. ومع إقرار القوانين الجديدة ينتقل تعقب مصدر المواد الخام من ممارسة طوعية عند أحسن الأحوال إلى التزام

قانوني. تواجه الشركات في مختلف القطاعات الضغط المتزايد لمعرفة الظروف التي تم بموجبها الحصول على موادها الخام.

## الترويج للمعايير التجارية

في الاقتصاد العالمي الحالي، غالباً ما تكون هناك تقاطعات معقدة بين العمليات التجارية القانونية والعمليات غير القانونية للإتجار بالبشر. وبشكل متزايد فإن القطاع الخاص بدأ يعترف بدوره في القضاء على الإتجار بالبشر، سواء في اتخاذ تدابير وقائية لضمان عدم قيام الشركات بتغذية الطلب على العمل القسري وفي المبادرات الاستباقية لتخفيف هذه الانتهاكات. هناك أيضاً ارتفاع في المصلحة العامة ليعرف الناس من أين أتت البضائع وكيف تم إنتاج المأكولات وتصنيعها ومعالجتها وتوزيعها. ويحث الناشطون والمستثمرون والنشطاء الشركات على التوقيع على مدونات السلوك الأخلاقية وتطبيقها.

تلعب الشركات دوراً حاسماً في ضمان عدم مساهمة عمالة السخرة في المنتجات التي يشترونها. وبالنظر لتعدد سلاسل التوريد المعاصرة، فإن الحلول الأكثر فعالية لإنهاء عمالة السخرة تأتي من التعاون بين الحكومات والشركات والمجتمع المدني والمستهلكين. ولقد أظهرت بعض الأمثلة الحديثة حول نهج أصحاب المصلحة المتعددين في معالجة العبودية في سلسلة التوريد امكانيات نجاح عظيمة.

تم تأسيس المجموعة الاستشارية للقضاء على عمالة الأطفال والعمل القسري في المنتجات الزراعية المستوردة بموجب قانون المزرعة لعام 2008 لتقديم التوصيات لوزير الزراعة الأمريكي فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للحد من احتمال مساهمة المنتجات الزراعية المستوردة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في العبودية. وتتألف المجموعة الاستشارية من أعضاء من الحكومة، والصناعة، والمجتمع المدني، ومؤسسات التعليم العالي والبحث. وساعدت خبراتهم المجتمعة على صياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية للقطاع الصناعي تبين أفضل الممارسات لنشاطات المراقبة والتحقق من قبل جهات مستقلة ومختصة ونشاطات الإصلاح والشفافية. يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية على الموقع: <http://go.usa.gov/D8n>.

يتطلب قانون كاليفورنيا لعام 2010 للشفافية في سلسلة التوريد من باعة التجزئة والمصنعين في ولاية كاليفورنيا أن يكشفوا بشكل علني عن نشاطاتهم للقضاء على الرق والإتجار بالبشر في جميع نواحي سلاسل التوريد. وينطبق هذا التشريع على تجار التجزئة والمصنعين الذين يحصلون إيصالات سنوية تفوق 100 مليون دولار في المبيعات السنوية الإجمالية حول العالم. وهو يؤثر على أكثر من 3000 شركة تتاجر في ولاية كاليفورنيا. تمثل هذه الشركات نحو 87 بالمائة من النشاط الاقتصادي للولاية، والتي لها ثامن أكبر اقتصاد في العالم. وابتداءً من شهر كانون الثاني عام 2012، يترتب على الشركات التي ينطبق عليها التشريع أن تنشر على مواقع الويب التابعة لها السياسات التي تتخذها لضمان خلو سلاسل التوريد الخاصة بهم من الرق والإتجار بالبشر. ويمكن لهذه السياسات أن تتضمن تقييم ومعالجة مخاطر الإتجار بالبشر،

وتدقيق الموردين، وتدريب الموظفين والإدارة على نواحي العبودية والاتجار بالبشر. يمكن الاطلاع على نص قانون ولاية كاليفورنيا على الموقع: <http://go.usa.gov/D8n>.

الناس ليسوا رهنا

من بين أحد الافتراضات الشائعة حول ضحايا الاتجار بالبشر "العاديين" هو أنهم يأتون من المجتمعات الأشد فقراً والأكثر عزلة. وقد أظهرت دراسات السكان في بلدان منشأ الاتجار الداخلي والعاير للحدود أن حالات الاتجار بالبشر هي أعلى بين أولئك الذين لديهم القدرة الكافية للتطلع نحو حياة أفضل ولكن أمامهم خيارات ضئيلة لتحقيق تلك التطلعات. ومن بينهم من داوم في مدارس للإناث وتبين لهم الآن أن مؤهلاتهم التعليمية تفوق الفرص المتوفرة في قراهم. كما شاهدوا أشخاصاً رجعوا إلى بلدانهم ومعهم المال لإعالة أسرهم. كما شاهدوا برامج تلفزيونية تصور إثارة حياة المدن أو ببساطة كان لديهم ما يكفي من الشجاعة ليحاولوا تحسين حياتهم لو عرفوا أين يبدوون.

وهنا يأتي المتاجرون بالبشر. حيث يستغلون فجوة المعلومات ويعرضوا أن يقدموا الفرصة نحو الوظيفة الأفضل والحياة الأفضل وخيار المواصلات. وهم يتصيدون الآمال الفطرية لضحاياهم والقدرة على تصور بعض الفرص لحياة أفضل. يستغل هؤلاء المتاجرون ثقة ضحاياهم وثقتهم في قدرتهم على النجاح. لا ينبغي أن تحاصر قرى بأكملها في أعمال السخرة بسبب الدين الموروث من الأجيال السابقة. يعثر هؤلاء المتاجرون على أشخاص لا يملكون شيئاً ويكرهونهم على استخدام أرواحهم وحريرتهم كرهن لضمان مستقبل أفضل. وفي حين لا يمكن تفسير المبادرات الاقتصادية الواسعة النطاق بأنها نشاطات وقائية لمكافحة الاتجار بالبشر، يجب على الحكومات أن تعترف بعدم المساواة في الوصول إلى رأس المال عند النظر في الجهود المبذولة للحد من التعرض للعبودية المعاصرة. يجب أن لا يخضع العمال المهاجرين للاستدانة من سماسة التوظيف من أجل تأمين وظيفة في الخارج. وبدلاً من ذلك، يمكن للحكومات أن توفر قروض صغيرة لتغطية تكاليف السفر وحماية حقوق العمال أثناء وجودهم في الخارج. لا يجب حصار قرية بأكملها في عمل السخرة بسبب الديون الموروثة من الأجيال السابقة. وبدلاً من ذلك، يمكن للحكومات توفير بدائل قانونية للحصول على الائتمان وتنفيذ قوانين سنتها في أوقات ماضية تحظر عبودية دين الأجيال.

أثبت التاريخ الحديث أن القروض الصغيرة والتمويل الصغير يمكنه تحسين وضع المرأة، ويروج للتغذية الأفضل، ويزيد فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ويوسع إمكانية وصول المجتمع إلى القروض. وعندما تقترن مبادرات التمويل بمبالغ صغيرة مع برامج موجهة تجاه مكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن تصبح هذه المبادرات بمثابة نشاطات عتق لأنها توفر الفرص بدون مخاطر وإعادة تأهيل مع مستقبل مدعوم بالمال. وليست القروض الصغيرة الحل الوحيد، إذ أن سجن المسؤولين عن الاتجار بالبشر وتوزيع مكاسبهم غير المشروعة على ضحاياهم هو أفضل برنامج للإعفاء من الدين في نهاية المطاف.

الإرسال والاستقبال: التحدي المتمثل في العمل في مجتمع عالمي

المهاجرون عرضة للعبودية المعاصرة. فالنساء يسافرن مع أحلام بحياة أفضل وفرص عمل كنادلات أو خادمت ليجدن أنفسهن مستعبدين في الدعارة والاسترقاق المنزلي. والعمال محاصرون في عبودية الدين بطرق لاتعد ولا تحصى نتيجة لتكاليف الهجرة مثل رسوم الاستقدام. والأمد لا يقتصر فقط على الهجرة غير الشرعية، حيث شهد تقرير عام 2011 حالات من جميع أنحاء العالم سافر خلالها الضحايا إلى بلد المقصد عبر وسائل قانونية ليجدوا أنفسهم قيد الاستعباد بعد وصولهم.

ووفقاً لتقديرات البنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة، ازداد عدد المهاجرين الدوليين بسرعة خلال العقود القليلة الماضية، حيث بلغ عددهم 215 مليون مهاجر عام 2010، مقارنة مع 191 مليون مهاجر عام 2005. وفي عام 2010، تجاوز حجم التحويلات المالية حول العالم 440 مليار دولار (مقارنة مع 275 مليار دولار في العام 2005)، وكانت حصة الدول النامية من هذه التحويلات 325 مليار دولار (مقارنة مع 192 مليار دولار عام 2005). وفي عام 2009، كانت حصة التحويلات في إجمالي الناتج المحلي لبعض البلدان الصغيرة كبيرة للغاية، إذ بلغت نسبة التحويلات في طاجيكستان مقارنة مع إجمالي الناتج المحلي 36 بالمائة، وبلغت هذه النسبة 28 بالمائة في تونغنا، و 25 بالمائة في ليسوتو، و 31 بالمائة في مولدوفا، و 23 بالمائة في نيبال.

وبالرغم من أن الهجرة هي أداة هامة للتنمية الاقتصادية من المستوى الفردي إلى المستوى الوطني، إلا أن هناك حاجة ملحة لتعزيز التعاون والمعايير الدولية لإدارة هجرة اليد العاملة. فبحسب المنظمة الدولية للهجرة، تفتقد معظم دول العالم - وليس فقط الدول النامية - القدرة على الإدارة الفعالة للحركة الدولية للأفراد اليوم. التدفق المتزايد والنمو الكبير لقطاعات التوظيف المعنية بالأرباح والعاملة عبر الحدود يعني أن المهاجرين هم اليوم عرضة لنطاق واسع من الانتهاكات، بما في ذلك حالات العمل القسري والاتجار الجنسي.

الهجرة الدولية غير منظمة نسبياً، فهي في أحسن الأحوال تسيطر عليها حفنة من الاتفاقات الثنائية - مع درجات متفاوتة من التنفيذ - ومذكرات التفاهم الثنائية أو الترتيبات الإقليمية. أما في أسوأ الأحوال فيتم التحكم بها من قبل مجندين عديمي الضمير يمكن لعمليات الخداع والمحايلة التي ينفذوها أن تضع المهاجرين في عبودية الدين بسرعة. وحتى عند تواجد السياسات التي تسمح بالهجرة القانونية لليد العاملة، يجب على الحكومات أن تعمل على ضمان المهاجرين خلال كل المراحل. ولدى تواجد اتفاقيات بين حكومة وحكومة أخرى (وهذه أمور شائعة بين البلدان المرسل والمستقبل) فإنها لا تقلل من الحاجة لحماية العمال ضمن برامج "الدعم" أو "العمال الضيوف". هناك الكثير يجب أدائه لمنع استغلال العمال المهاجرين بموجب هذه البرامج. المستويات العالية للقضايا الموثقة لاستغلال العمال ذوي المهارات المتدنية - خاصة خدم المنزل - في جميع أنحاء الشرق الأوسط هو دليل على نقطة الضعف ويدل على مدى صعوبة تأمين سلامة العمال المهاجرين.

وكما أبرز تقرير الاتجار بالبشر لعام 2010، ازداد تدفق العمال المهاجرين حول العالم من الإناث على نحو متزايد، مع هجرة المرأة للبحث عن فرص عمل تتواجد خارج الحماية العادية للعمال، مثل الخدمة المنزلية. الهجرة الجماعية للنساء اللاتي يعملن كخدم منزلي من بلدان مثل اندونيسيا ونيبال إلى دول الخليج وماليزيا

تكون محفوفة بالمخاطر في جوهرها، حيث يكون الاعتداء الجنسي والجسدي على العاملات أمراً شائعاً بينما تكون سبل الحماية للخادمت المتضررات قليلة. وبالتفكير بهذه المخاوف من سوء معاملة المهاجرين، وضعت العديد من الحكومات قيوداً على العمال الآسيويين المتجهين للعمل في دول الشرق الأوسط أو شرق آسيا. ولا تحدث هذه الحالات ببساطة بسبب وجود رب عمل مسيء عند الجانب الآخر. غالبية المشاكل هي في النواحي التنظيمية. الهجرة الدولية للعمل يسيطر عليها مجندي توظيف - مرخصين وغير مرخصين. وكان التوسع الكبير في هذا السوق له تأثير الافتراض بدلاً من أن يشجع المنافسة والكفاءة التي يتم تمريرها إلى العمال أو أصحاب العمل.

رسوم التوظيف الباهظة هي أمور شائعة جداً، وكذلك عمليات خداع العمال في الوظائف التي تختلف بشكل كبير عما تم وعده أو في الوظائف التي لا وجود لها. في أسوأ الحالات يمكن أن يتحول هذا الاستغلال إلى حالة من العمل القسري، مع فرض قيود على تحركات العمال، وعدم دفع الأجور لهم، وتهديدهم، والإيذاء الجسدي أو الجنسي، وكل ذلك ضمن سياق رسم التوظيف.

أظهرت الفترة المشمولة في التقرير لعام 2011 اتجاهاً مثيراً للقلق: فقد وردت حالات عن خادمت منازل قدمن بموجب برنامج العمال الضيوف وتعرضن للاعتداء الجنسي في منازل عملهن وجرى تحويلهن من قبل أرباب العمل إلى أطراف أخرى للدعارة، ولم يكن هؤلاء العمال قادرين على طلب المساعدة بسبب القوانين المقيدة لبرنامج العمال الضيوف وبسبب الديون المستحقة عليهم.

وكانت هذه التجاوزات ممكنة لأن علاقة العامل مع رب العمل انحرفت بموجب الضغط المالي لرسوم التوظيف التي لا تتوازن مع الخدمات المقدمة أو أنها تمثل الجزء الكبير من المال الذي سيكسبه العامل المهاجر لو سارت الأمور على ما يرام. وفي بعض الأحيان كانت التهديدات الأكثر فعالية من قبل أرباب العمل الذين يرغبون في إبقاء العمال الأجانب خائفين ويواصلون العمل هي تهديدهم بعدم السماح لهم بالعمل. ولأن العمال الضيوف لا يكونون قادرين على الحصول على عمل بديل، فإن حرمانهم من العمل لا يمثل الحرية بل يمكن أن يكون في حد ذاته الإكراه الذي يسعى بروتوكول باليرمو إلى منعه. فعلى سبيل المثال، عندما يحاول العمال المطالبة بالراتب الذي استحقوه أو حتى طلب ما يكفي من الطعام للعيش، يهددهم أرباب العمل بأن يلتزموا مكان المهجع، وبالتالي لا يستطيعون طلب العمل في الخارج وتبدأ ديونهم بالازدياد.

يجب على الحكومات فرض ضوابط أكثر صرامة على شركات التوظيف الخاصة. كما يجب إلزام منظمات التوظيف الخاصة - مثل "بايرا" في بنغلاديش و "أكرا" في كمبوديا - بضماناتهم بأنهم يزودون العمال بتجربة عمل آمنة ومنتظمة. وإن كانت الحكومة هي شركة التوظيف، فإن ضوابط مكافحة الفساد تكون ضرورية، وكذلك آليات ضمان عدم استخدام قوات الأمن أو الشرطة في الوطن لإجبار العمال على الامتثال أثناء تواجدهم في الخارج. وينبغي للتشريعات الوطنية ووكالات إنفاذ القانون فرض اللوائح التي توازن بين مصالح وكلاء التوظيف في القطاع الخاص مع حقوق العمال، خاصة الحق في التبليغ عن سوء المعاملة دون الخوف من الترحيل أو الانتقام. ويجب عدم معالجة قضايا الانتهاك بشكل حصري بموجب وسائل

تعتبر من تكلفة ممارسة الأعمال التجارية مثل الحرمان أو الغرامات المالية، ولكن يجب فرض عقوبات جنائية أيضاً.

يشار عادة إلى نموذجين من قبل المنظمات الدولية بأنهما من أفضل الممارسات. ففي الفلبين، لا تستطيع وكالات التوظيف التماس العمال للتوظيف في الخارج بدون الحصول على إذن من الوكالة الفلبينية للتوظيف الخارجي.

الوكالة الفلبينية للتوظيف الخارجي، والتي لها السلطة في وضع وكالات التوظيف تحت الاختبار، تدرج نواحي التدريب على التوعية بقضايا الاتجار بالبشر في حلقاتها الإرشادية لما قبل التوظيف وبرامج الإرشاد قبل المغادرة للمتقدمين للعمل في الخارج. وفي العام الماضي، تم مقاضاة وكالات توظيف في الفلبين، حتى عندما حدثت الانتهاكات في الخارج. وتستخدم كوريا الجنوبية نموذج منع الاتجار غير المشروع للعمل، حيث تجند الحكومة عمال من 13 دولة وتتطلب التدريب والتوعية، ثم تحدد مراكز موارد العمال المهجرين قرب مكان العمل. ولكن حتى مع هذه الأمثلة، فإن المنهجية الوطنية والثنائية لإدارة هجرة اليد العاملة هي في أحسن الأحوال أعمال ترقيع.

يؤكد استمرار تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بين العمال المهاجرين على الحاجة لإيجاد إطار دولي قوي لإدارة هجرة اليد العاملة. ويجب أن تركز نواحي تنظيم الهجرة على تشكيل سياسات إنسانية ومنظمة من أجل فائدة الجميع. ويجب أن يتم ذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما اقترحه الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية حول هجرة اليد العاملة. وبدون وجود إطار مناسب، سوف يصبح استغلال وإساءة معاملة العمال المهاجرين متزايدا لأن هجرة اليد العاملة في تزايد.

## المقاضاة

صادقت غالبية دول العالم على بروتوكول باليرمو، الذي ينص على حظر ومعاينة جرائم الاتجار بالبشر. وقد سنت معظم هذه البلاد تشريعات كافية لتجريم عمليات الاتجار بالبشر على النحو المحدد في بروتوكول باليرمو. وبالرغم من أن 62 بلدا لم تدن حتى الآن أي حالة من حالات الاتجار بالبشر، ارتفع العدد الإجمالي للملاحقات القضائية والإدانات على مدى السنوات الثلاث الماضية – حيث ازداد من 5212 ملاحقة قضائية و 2983 إدانة على الصعيد العالمي عام 2008 إلى 6017 ملاحقة قضائية و 3619 إدانة عام 2010.

ولأسف، فاق عدد الملاحقات القضائية عدد الاعتقالات والتحقيقات بشكل كبير. كما أن الملاحقات القضائية الناجحة في جرائم الاتجار بالجنس تفوق بكثير الملاحقات القضائية الناجحة للعمل القسري. يمكن أن يكون مواجهة الاتجار بالعمال أكثر صعوبة، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية. فبعكس الاتجار بالجنس، غالباً ما ترتكب جرائم الاتجار بالعمال من قبل أشخاص يعتبرون أعضاء محترمين في المجتمع أو كبار رجال الأعمال المرموقين الذين هم أقل عرضة للتحقيق معهم من الشخصيات البغيضة الضالعة في الجريمة المنظمة أو الذين يعيشون بصورة غير قانونية من عائدات تجارة الجنس. وعلى الرغم من هذه العقبة، فقد

تمكن عدد متزايد من البلدان في تمييز ومحاكمة ومعاقبة قضايا العمل القسري جنائياً. هذه النجاحات تدفعها التزامات الإدارة السياسية والتدريب المستمر لقوات إنفاذ القانون، والفهم الكامل للإتجار باعتباره جريمة العبودية المعاصرة. ويمكن تكثيف هذه النجاحات بفضل الدعاية التي تفتح أعين الرأي العام على النطاق الكامل لهذه الجريمة ونشاطات توعية تضمن للمجموعات الضعيفة بأنه ستكون محمية إن طلبت المساعدة.

مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر: الخطوات القليلة تقطع الشوط الطويل

يتطلب بناء المقاضاة الناجحة ضد المتاجرين بالبشر مستوى معيناً من المساعدة والتعاون من جانب الضحية. ويفضل استخدام استراتيجيات محددة أثناء إجراء المقابلات، يمكن لموظفي إنفاذ القانون أن يكسبوا ثقة الضحايا، وبالتالي يزداد احتمال مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية.

عانى العديد من الأشخاص المتاجر بهم لأشهر أو سنين من سوء المعاملة الجسدية والنفسية، ومن النزوح من المناطق المألوفة، والتفاعلات السلبية مع سلطات إنفاذ القانون أو مسؤولين حكوميين آخرين. يجب أن يفكر المسؤولون عن إنفاذ القانون في نواحي الخوف الذي تعيشه الضحية، أو الحالة النفسية الهشة للضحية، أو الاحتياجات الفعلية، ويجب عليهم التكيف بالطرق المناسبة.

في حين أن وحدات متخصصة في وكالة الشرطة أو التحقيق يمكنها التركيز على خبرات المقابلة الفعالة، إلا أن بوسع الجميع الاستفادة من اتباع أساليب المقابلة التالية التي تركز على الضحية.

تبيد المخاوف: يبقى التجار، في العديد من الأحيان، الضحايا في العبودية بواسطة تخويفهم من الاعتقال والترحيل من قبل سلطات الشرطة والهجرة. وبمجرد أن يتم التعرف عليهم من قبل وكالات إنفاذ القانون، لا يفكر الضحايا بأنه تم إنقاذهم، بل في الصدمة من الغارة والخوف من الاعتقال والترحيل والانتقام المحتمل من قبل المهربين. وقد يتم تزويد الضحايا بقصص تغطية من قبل خاطفيهم. من أجل ذلك تكون بياناتهم الأولية غير مكتملة أو أنها تبدوا بمثابة تبرئة مزورة للمتاجر.

لتجنب هذا الظرف، فإن الأسلوب التالي يعد مفيداً:

- اعقد المقابلة في مكان مريح وغير مهدد.
- اعقد المقابلة بعيداً عن وجود الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في عملية تحرير الضحايا (حتى وجود الضحايا المحتملين الآخرين يمكن أن يكون له تأثير سلبي، ناهيك عن المتواطئين الذين اختلطوا مع الضحايا).
- لا تقابل الضحية على مرأى من المهرب.
- اشرح أن تركيز التحقيق هو على المهرب وليس على الضحية.
- اشرح حقوق الضحية، وعملية المقابلة، وأدوار جميع المعنيين.
- اذكر المعرفة السابقة والخبرة بقضايا مماثلة.

- أشر إلى معلومات من مقابلات أخرى ثم اسرد الحقائق ضمن أسئلة، لتعطي الضحية الشعور بأن الشخص الذي ينفذ المقابلة قد قام بالتحقيق الجدي في عمليات المهرب وأن المهرب لن يتم الإفراج عنه ولن يثار.
- بين أنه سوف تقوم جهة غير حكومية بتأمين المأوى والرعاية الطبية والغذائية للضحية،
- واسأل ما إذا كان عند الضحية أي أسئلة أو مخاوف.

أظهر العناية والاحترام. يمكن لمواجهة الأفكار المسبقة للضحية أو إزاحة الخوف من وكالة إنفاذ القانون أن تجعل الضحية أكثر ارتياحاً وتشجع على الصراحة. ويمكن للشرطة والمدعي العام استخدام التقنيات البسيطة التالية للتأكيد على أنهم يحاولون المساعدة بدلاً من إلقاء القبض:

- ارتد الملابس المدنية بدون ارتداء إشارات أو علامات تدل على وكالة إنفاذ القانون، مثل الأسلحة.
- وفر الطعام والشراب، والمستلزمات الثانوية مثل المحارم وفواصل الراحة المنتظمة ومكان يسمح للضحية باستعادة رباط الجأش.
- استعن بمترجم محترف وقع على اتفاق لضمان سرية الاتصالات من أجل ضمان التواصل الصحيح. ويساعد هذا الأمر على ضمان عدم مشاركة معارف المهرب، وعلى أن مجتمع الضحية لم يتم إبلاغه بما حصل.
- كن على دراية حول الخلفية الثقافية للضحية، بما في ذلك الآداب الاجتماعية والمناسبات الدينية، والحالة الاجتماعية، والعلاقات العرقية، والملابس، والمواقف تجاه البغاء.
- استجب بقدر الإمكان لاحتياجات الضحية من ناحية المقابلة والمترجم من الجنس أو الثقافة المحددة.

لبي الاحتياجات الفعلية. إن لم يتم تلبية الاحتياجات الفورية الأساسية مثل الرعاية الطبية والغذاء والمأوى، فقد يكون من الصعب على الضحية المشاركة الكاملة في عملية المقابلة. وللتغلب على هذا العائق المحتمل، يمكن لعناصر إنفاذ القانون أن ينفذوا مقابلة موجزة بادئ الأمر ومن ثم يضعوا خطة لمقابلة أطول بعد أن يتم مساعدة الضحية من قبل هيئة غير حكومية. عند تنفيذ عمليات إنقاذ ذات إشعار مسبق، يستخدم عناصر الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة الأمريكية عدة عناية مسبقة تحتوي قميص وسروال عادي، وألبسة داخلية، وجوارب، ومستلزمات النظافة الأساسية، وعادة يعرضون توفير مساكن مؤقتة للضحايا لكي يتمكنوا من النوم والأكل قبل المقابلة. العلاقات بين وكالات إنفاذ القانون ومزودي الخدمات مفيدة للغاية، حيث يمكن لمزودي الخدمات أن يتوفروا أثناء الغارات المسبقة التخطيط، ويتوفر لوكالات إنفاذ القانون مراجع موثوقة في أي لحظة.

في أحسن الأحوال، يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في تخطيط الغارة ليكونوا مستعدين للتدخل السريع وتوفير خبرتهم في الثقافة المحددة للضحية.

العقبات التي تحول دون المقاضاة الفعالة: مفاهيم الموافقة والشجب

تنص المادة 3 (ب) من بروتوكول باليرمو على أن موافقة ضحايا الاتجار بالبشر لا تكون ذات صلة في حال تم استخدام أي الأساليب المبينة في البروتوكول. وتشمل هذه الأساليب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الخداع، أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، وإعطاء أو تلقي دفعات أو منافع لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. وباختصار، فإن الموافقة الأولية للضحايا في الهجرة بطريقة غير مشروعة أو للقيام بنوع معين من النشاط – مثل العمل في المزارع أو في البغاء – لا يعذر الاستعباد اللاحق في هذا العمل. هذا المعيار القانوني هو تمشياً مع فكرة أنه لا يمكن التنازل على الحقوق الأساسية للإنسان.

في كثير من البلدان، بسبب عدم الفهم الكامل لأحكام بروتوكول باليرمو أو بأن الإتجار بالبشر هو العبودية المعاصرة، يلقي اللوم على الضحايا لتعرضهم للإتجار بهم، وتفشل نشاطات الملاحقات القضائية. يقوض هذا بشكل مباشر الاعتراف بأن القوة والاحتيال والإكراه تتفوق على إرادة الضحية. وفكرة أن الناس تعاملوا مع الوكالة في اتفاقهما المبدئي للعمل أو السفر لا تبين أنهم لم يسحبوا في وقت لاحق موافقتهم على ظروف العمل الرديئة، والدفعات الضئيلة أو المدومة، والترهيب أو العنف. وبالمثل، فإن مشاركة ضحايا الاتجار بالجنس في البغاء سابقاً لا يعني أنهم وافقوا على أنشطة مثل تعاطي المخدرات بشكل قسري أو على ممارسة الجنس غير الآمن أو الإجهاض القسري أو ممارسة الجنس ضد إرادتهم من أجل تحقيق الأرباح للقواد. وفي حالة الأطفال، لا يترتب إثبات وسائل غير لائقة لتأسيس أن عملية الاتجار بهم هي جريمة، لأن الأطفال غير قادرين على إعطاء الموافقة في هذه الظروف.

ثمة عائق مماثل لمقاضاة الاتجار بالأشخاص وهو أن بعض الحكومات، بما فيها العديد في أمريكا اللاتينية تتطلب الشكاوى الرسمية أو الادعاء الذي يرفع من قبل مواطن خاص من أجل البدء بملاحقة المتاجرين. وفي البلدان التي تكون فيها مستويات الجريمة المنظمة عالية، غالباً ما يمتنع الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية من ربط أسمائهم مع الشكاوى العامة خوفاً من تهديد سلامتهم. كما أن الضحايا أنفسهم يمتنعون عادة عن رفع شكاوى رسمية لأنهم يخشون من الانتقام، ويشكون في أن النظام سوف يعمل لصالحهم بدلاً من العمل لصالح المهرب، أو أنهم لا يرغبون في الكشف عن هويتهم. قد يكون هذا الخيار الأكثر عقلانية عندما تكون حماية الضحية غير موجودة أو غير كافية أو غير قادرة على حماية عائلات الضحية.

لكن إن كان النظام ينتظر تقديم الشكاوى ولم يتقدم أحد بالشكاوى فلن يكون هناك أي ادعاءات أو مقاضاة وسوف يستمر المهربون بالعمل بحرية وإفلات من العقاب.

الحل لهذه المشكلة هو وجود نظام قانوني يسمح للسلطات بالبدء بالتحقيقات وملاحقة انتهاكات الاتجار بالبشر بدون تقديم شكاوى من قبل الضحية أو الأشخاص العاديين. ويمكن لهذا أن يتخذ نمط التحقيقات الاستباقية في شبكات الجرائم المنظمة أو في نظام يسمح للدولة بدلاً من الضحية أن ترفع شكاوى، وهذا إصلاح قانوني مبدع تم الإعلان عنه مؤخراً من قبل حكومة الأرجنتين في قضايا العمالة القسرية.

الحماية

يجب أن تكون حماية الضحايا من بين أهم المكونات في مساعي الحكومة لمكافحة الإتجار بالبشر. وهذه الحماية تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفورية للضحايا ولغرس الأمل في إعادة إدماجهم على المدى الطويل. علاوة على ذلك، فإن توفير الحماية للضحايا تعزز من قدرة نظم العدالة في تحديد المتاجرين ومقاضاتهم. الحماية الشاملة الحقيقية لضحايا الاتجار تعني أكثر من مجرد التوقيع على بروتوكول باليرمو وتأسيس قواعد حماية تتواجد في كتب القانون فقط. فهي يجب أن تمتد لتشمل التحديد الاستباقي للضحايا، وتمويل للخدمات الشاملة التي تعكس الدروس المستفادة من الناجين والمهاجرين وبرامج الإيواء التي تمنح الناجين خيارات، وكذلك الضمانات القانونية التي تحمي جميع فئات العمال.

### التحديد الاستباقي للضحايا

تقوم العديد من الحكومات بتدريب عناصر وكالات إنفاذ القانون على التعرف على الضحايا وتتوقع أن يواجه هؤلاء العناصر ضحايا الاتجار بالبشر أثناء تأدية واجباتهم العادية كما لو عن طريق الصدفة. لكن الواقع يختلف بشكل كبير. فالضحايا لا يمكنهم عادة وصف ما مروا به بكلمات بسيطة، ناهيك عن المصطلحات التقنية المدرجة في بروتوكول باليرمو أو في التشريعات الوطنية، ونادراً ما يعرف الضحايا عن أنفسهم. الاتجار بالبشر هو بحد ذاته واحد من الجرائم الأكثر خفاء في العالم، كما قد يكون من أكثر الجرائم التي يساء تفسيرها عندما يفسر العناصر حالات الاتجار بالبشر بشكل غير صحيح بأنها قضية اعتداء أو إيذاء الغرباء أو الدعارة، أو قد لا يتعرفون على وقوع جريمة.

يتعين على الحكومات توفير الحوافر للشرطة ولوكالات إنفاذ القانون الأخرى للبحث بشكل جيد عن مؤشرات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها على نحو استباقي. وشملت بعض الاستراتيجيات الناجحة التحقيق في أسواق الدعارة، واستهداف مواقع العمل التي تتواجد فيها انتهاكات حقوق العمال، وعمليات تفتيش منتظمة للشركات التي تحصل على العديد من عمالها بموجب تأشيرات العمال الزائرين. ومع ذلك فلا يمكن أن تكون وكالات إنفاذ القانون هي المستجيب الوحيد لهذه القضايا. المتخصصون في الرعاية الصحية والمعلمون ومفتشو العمل وسلطات الهجرة والمدافعون عن الطفولة كلهم لهم القدرة على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والتوسط لصالحهم. وبالنسبة لهم، المبادرة الاستباقية تعني أن يدركوا أن العبودية المعاصرة يمكن أن تحدث لأي شخص وأن يستطيعوا النظر خارج القوالب النمطية الثقافية وكرهية الأجانب. يجب على الحكومات أن تقدم، بل أن تفرض، التدريب لكل هذه الهيئات التي قد تواجه أو تتعامل مع الضحايا من بين السكان.

المهاجرون الشرعيون هم من أكثر فئات الناس الذين يحتمل أن يكونوا ضحية للإتجار بالبشر. ومعظم هؤلاء المهاجرين يحكثون مع سلطات إنفاذ القانون، سواء تم القبض عليهم أثناء الدخول غير القانوني أو جرى اعتقالهم في عمليات التمشيط الداخلية، ويتم تجهيزهم للترحيل. تحديد هوية الضحايا في هذه الفئة من الناس المهتمين هي ناحية غير متوفرة. الرصد الإنذاري الذي نفذته مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر على الحدود بين تايلند وكامبوديا يشير إلى أن واحداً من بين كل ثلاثة عمال تم ترحيله من تايلند كان ضحية الاتجار، وأنهم تعرضوا لظروف أثناء تواجدهم في البلاد تطابق التعريف المبين في بروتوكول باليرمو. والإحصائيات مذهلة إلا أنها تعكس الأدلة من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك

الولايات المتحدة الأمريكية: يتم اعتقال الضحايا وترحيلهم، سواء مع العلم بأنهم ضحايا أو بدون علم. ولكن إن تم كشف قصص الاتجار بعد المعالجة الإدارية للضحية وترحيله إلى بلده الأصلي ومنعه من الدخول من جديد فيكون قد فات الأوان لإجراء التحقيقات، وفات الأوان لإعادة التأهيل، وفات الأوان للوقاية. ونواحي "الإنكار، والاحتجاز، والترحيل" هي نقيض المنهج الحديث "للحماية، والمقاضاة، والمنع".

## الخدمات الشاملة

بحسب احتياجات الضحايا، قد تتضمن الخدمات اللازمة لتحقيق الانتعاش بعض أو كل مما يلي: الرعاية الطبية، الإسكان الطارئ والإسكان على المدى الطويل، المشورة في مجال الصحة النفسية، والتدريب المهني والتوظيف، وجمع شمل العائلة، والترجمة والتفسير، والمدافعة في نظام العدالة الجنائي، وتقديم الدعم الروحي، والمساعدة في القضايا المدنية والجنائية والهجرة، والتخطيط للسلامة، والعودة إلى الوطن. ومع أن القائمة طويلة وشاقة، إلا أن المنظمات غير الحكومية حول العالم عملت على مراجعة وتنقيح سبل ومنهج خدماتها. وهي مستعدة ومؤهلة لتقديم هذه المجموعة من المساعدات والخدمات. لكن ينقصهم في كثير من الأحيان الدعم المالي من الحكومات المضيفة لكي يكونوا فعالين بشكل كامل أو ليتكفروا من تقديم مجموعات كاملة من الخدمات التي يحتاجها الناجين.

ويمكن أحيانا أن تعاق المنظمات غير الحكومية من ناحية أنواع المساعدة التي يمكنها تقديمها لأن قدرتها على خدمة زبائنها قد تكون مرتبطة ببرامج تشترط على الضحايا أن يتعاونوا مع وكالات إنفاذ القانون. وحتى الحكومات التي توفر "فترات التأمل" التي تمنح الضحايا القدر الكافي من الوقت للاستقرار والراحة قبل أن يتخذوا قراراً بالتعاون فإنها اتخذت قراراً سياسياً بأن نقطة اتخاذ القرار من قبل الضحايا سوف تحصل في نهاية المطاف. لكن عندما يوضع الضحايا في الانتظار بدون الحق للعمل أو مغادرة المأوى مع مرور الوقت تصبح فترات التأمل مشابهة لفترات السجن، وهذا يثبت ما قد أخبرهم المهرب أنه سيحدث إن جرى اكتشافهم من قبل السلطات. في الحالة المثلى، تكون الخدمات متوفرة للضحايا الذين هم على استعداد للتعاون، حتى ولو لم يكن هناك حاجة لتعاونهم أو إن لم يحصل تقدم في قضيتهم، ويجب وضع أحكام خاصة بشأن الأطفال والأشخاص غير القادرين على المشاركة في الإجراءات بسبب الصدمة أو الإصابة. القرار الحاسم للضحية في قول الحقيقة ومعرفة أن من أساء له سوف يقدم إلى العدالة هو أمر يأتي من موقف الاستقرار النفسي.

## قوانين لحماية خدام المنازل وعمال الزراعة

خدام المنازل وعمال الزراعة هم عرضة بشكل فريد للاستغلال والاتجار بهم. فخدام المنازل معزولين عن المجتمع الخارجي حيث يمكنون وراء الأبواب المغلقة. وهم أيضاً غير مرئيين من وجهة نظر الأطر القانونية، إذ لا تشملهم عادة جولات التفتيش أو حماية العمال. وفي كثير من الأحيان لا يتم اعتبار العمل المنزلي بأنه عمل على الإطلاق.

وفي حين أنه يتواجد عدة جهود لإحضار خدم المنازل تحت مظلة الحماية الدولية، بما في ذلك من خلال منظمة العمل الدولية، لا يزال عمال الزراعة يجدون أنفسهم خارج نطاق قوانين العمل.

## الشراكة

### الحاجة للتنسيق بين الوكالات

في حين يعتبر الكثير أن مفهوم الشراكة هو نشاطات بين الحكومات والفاعلين الخارجيين مثل الشركات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية أو جهات أخرى، إلا أن الشراكات الأكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالبشر تكمن داخل الحكومات. كما أن مفهوم "الحماية والمقاضاة والمنع" يفرض ضرورة اتخاذ استجابة منسقة لمكافحة الاتجار والتعاون داخل الحكومات وبينها وبين المجتمعات المحلية والهيئات الدولية. مثل هذه الاستجابة يجب أن تبدأ في كل دولة، وأن يكون التنسيق الوطني موجه ويشرف عليه رؤساء الدول وأعضاء مجلس الوزراء والقادة الوزاريين.

يتم استعباد الرجال والنساء والأطفال في كل بلد في الحقول والمصانع وبيوت الدعارة والمنازل. والعديد الذين يعانون تحت وطأة ظروف أشبه بالعبودية لا يفكرون بأنفسهم بأنهم ضحايا. وبالنظر إلى التجارب المتنوعة التي يواجهها الضحايا، فقد يتعرض طيف واسع من الموظفين الحكوميين لضحايا الاتجار بالبشر، من رجال الإطفاء أو الشرطة إلى مفتشي العمل والعاملين في الرعاية الصحية والمعلمين وموظفي الهجرة. وبمجرد التعرف على الضحايا، فقد يكونون بحاجة للمساعدة من عدة وكالات مختلفة من أجل ضمان تلبية متطلباتهم الأساسية مثل المأوى، والحماية والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والهجرة. وتتطلب المحاكمات الناجحة تلبية احتياجات الضحايا من قبل الجهات المسؤولة، وأن تنسق الوكالات المتعددة لإنفاذ القانون بين بعضها البعض. وباختصار، فإن الاستجابة الفعالة هي تلك التي تكون منسقة بشكل جيد بين مختلف وكالات الحكومة.

يسد التنسيق بين الوكالات الثغرات التي تجاهلتها التشريعات. القانون الجدي لمكافحة الاتجار بالبشر يجب أن ينفذ ويحسن ويعدل في السنوات اللاحقة لمعالجة الثغرات المكتشفة حديثاً في الإنفاذ أو الحماية وليشمل أفضل الممارسات الناشئة. ويمكن للتنسيق بين الوكالات وضمن الحكومة المركزية أن يساعد على ضمان التنفيذ الفعال والكفء. كما تكون لجنة التنسيق في مجلس الوزراء أو على المستوى الوزاري في وضع يسمح لها بتنظيم جهد حكومي كامل قادر على تحقيق النتائج المرجوة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على جميع الأصعدة مثل التنسيق في مجال تدريب الموظفين الحكوميين وإرسال رسائل منسقة للعموم وحماية للضحايا بطريقة تضمن أنهم لن يعاقبوا بشكل غير لائق. الوزارات أو الوكالات ذات الصلة تشمل ليس فقط وكالات إنفاذ القانون بل أيضاً تلك المكلفة بالإشراف على الإنفاذ المدني، وسياسة العمل، والتواصل مع الضحايا، والتوعية العامة، والتعليم وسلامة الأطفال، وسياسة التجارة، وقضايا المرأة، والتنمية الدولية والمساعدة الخارجية، وسياسة الهجرة، والاستخبارات، والسياسة الخارجية.

التنسيق على المستويات المتعددة بين الحكومة المركزية والحكومات الوطنية أو المحلية هو أمر بالغ الأهمية. وقد تعتمد أنماط التنسيق المفيد على حجم الدولة المعينة، ومدى تطبيق اللامركزية، والموارد المتوفرة. ويجب على الدول أن تنظر في مراجعة المخططات التنظيمية لجميع الجهات الحكومية التي قد تتعامل أو تتصل بضحايا الاتجار بالبشر أو الجناة أثناء تأدية واجباتها. كما يجب جمع بيانات حول الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني وعلى مختلف مستويات الحكومة، ويجب توفير التدريب على المستويات المتعددة من أجل ضمان أن تصبح السلطات المحلية والوطنية على دراية بالبرامج الوطنية التي يمكن أن تقيّد الضحايا.

### قيمة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

توفر المنظمات غير الحكومية الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر، والإحالات إلى وكالات إنفاذ القانون، والآراء حول سياسات الحكومة. وعلى الرغم من قيمتهم الكبيرة كشريك في مكافحة الاتجار بالبشر، ويرغم توجه العديد من الحكومات في تحويل مسؤوليات العناية بالضحايا إلى المنظمات غير الحكومية، إلا أن الحكومات تخفق عادة في تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية، ولا تثق بها للمشاركة في الإجراءات القانونية، وتستبعدنها من جهود مكافحة الاتجار بالبشر.

الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية هو أمر ضروري لأن الحكومات كثيراً ما لا تكون في وضع مناسب يسمح لها بتقديم مجموعة الخدمات التي يحتاجها الضحايا. وتصبح المنظمات غير الحكومية الشريك الأمثل لمعالجة الثغرات في مجال الحماية، وهذا قد يشمل توفير مأوى للضحايا، والمساعدة القانونية المتصلة بحالة الهجرة، وخدمات المشورة. ومع ذلك فلا يجب أن نتوقع من المنظمات غير الحكومية أن تحمل العبء المالي لاستجابة الحكومة. تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية يثبت التزام الحكومة بمساعي توفير الحماية عن طريق رفع مستوى الخدمات المقدمة. وبالمقابل، فإن هذا الدعم يمكن الضحايا من المشاركة في التحقيقات والملاحقات القضائية التي تعزز جهود وكالات إنفاذ القانون.

ولأسف، فإن الحكومات غالباً ما تكون حذرة من الشراكات مع المنظمات غير الحكومية. وقد ينبع عدم الثقة بالمنظمات غير الحكومية من سوء الفهم أو من جهل طبيعة عمل هذه المنظمات، أو من تجربة ماضية غير مواتية، أو ببساطة لعدم وجود تعاون مسبق. وقد يعكس هذا الشك العام بأن مجموعات المجتمع المدني المركزة على رعاية الفئات المهتدة من السكان يمكن أن تتطور إلى دعاة لحقوق التصويت أو الإصلاحات الديمقراطية، أو قد يكون ذلك نابع من الرغبة في وقف تمويل الجماعات التي كانت موالية لزعماء سابقين أو معارضين سياسيين أو المجموعات الدينية أو العرقية الغير مفضلة.

يمكن زيادة الاتصالات وتضافر الجهود من أجل بناء علاقات حول القضايا الجوهرية التي تساعد في التغلب على هذه الحواجز. والشراكات الدائمة الناتجة تخدم كلاً من مصلحة الدولة في متابعة القضايا الجنائية وحفظ السلام، ومصلحة الضحايا في الحصول على العدالة والحصول على الاحترام والدعم.

وبمجرد أن يتبين للحكومة القيمة الحقيقية للمنظمات غير الحكومية، يكون من الأسهل إقامة علاقات جديدة معها.

تساهم المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالطرق الرئيسية التالية:

الخدمات: يحتاج ضحايا الاتجار بالبشر للمساعدة من مجموعة من المهنيين بما فيهم الأطباء وأطباء الصحة النفسية والعاملين الاجتماعيين والمحامين والمترجمين الفوريين. وتتضمن الاستجابة الشاملة تقييم وتوفير أي احتياجات بما فيها العناية الصحية والنفسية، والطعام، والمأوى، والملابس، وتخطيط السلامة، والمساعدة في قضايا الهجرة، والدفاع في القضايا الجنائية، والإعادة إلى الوطن، وجمع شمل الأسرة، والتدريب على مهارات العمل، والتوظيف، ومناصرة الضحية، والترجمة الكتابية والشفوية.

الإحالات. المنظمات غير الحكومية هي عادة هيئات مجتمعية موثوقة ومعروفة من قبل السكان المعرضين للخطر بأنها أماكن آمنة. وعادة يلجأ الضحايا إلى المنظمات غير الحكومية قبل أن يلجؤوا إلى وكالات إنفاذ القانون. ولهذا السبب، يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية مصادر جيدة للإحالة في قضايا الاتجار بالبشر. إن رأت المنظمات غير الحكومية أن الضحايا يتم ترحيلهم أو اعتقالهم أو استجوابهم أو معاملتهم بطريقة غير لائقة فإنها لن تنصح الضحايا بتقديم قرارات إلى وكالات إنفاذ القانون أو التعاون معهم. وفي الواقع فإنها قد تصبح نوعاً من عمليات الظل الحديثة حيث تساعد الضحايا في الخفاء بدلاً من أن تعرضهم لمواجهة ردود فعل معادية من الحكومة. من الناحية المثالية، تقوم المنظمات غير الحكومية بتعزيز علاقات الثقة المتبادلة التي تتواجد فيها الإحالات في كلا الاتجاهين.

إعطاء الآراء. على مدى العقد الماضي، أسست الحكومات الأطر القانونية والهيكل اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي كثير من الحالات تكون المنظمات غير الحكومية هي المستويات الأساسية التي تعمل مع السياسات والأطر التي أسستها الحكومات، وبالتالي فهي على علم بمزايا وتحديات هذه السياسات والأطر. من أجل ذلك تعتبر هذه المنظمات المصدر الممتاز للمعلومات لتحسين نواحي الاستجابة الحكومية. ويمكن لأرائهم وملاحظاتهم أن تكون ذات قيمة في التطبيق الناجح وفي استمرار دعم المنظمات غير الحكومية. يمكن لجهود ومدافعة المنظمات غير الحكومية أن تكشف في بعض الأحيان حقائق غير مريحة، لكنها أيضاً يمكن أن تضغط على الهيئات التشريعية والتنفيذية للرد على العبودية المعاصرة عن طريق تمكين ورفع قدرة الوكالات الحكومية.

المعلومات. غالباً ما تكون المنظمات غير الحكومية في وضع أفضل لتحديد الاتجاهات التي تساعد على تقييم والاستجابة للبيئة المتغيرة للاتجار بالبشر. على سبيل المثال، إذا كان التدفق المفاجئ للأطفال من بلد معين، أو إذا كانت الغالبية العظمى من الحالات هي لعمال البناء، أو إن كانت هناك حاجة كبيرة للخدمات

القانونية التي لم يتم تليبيتها، فيمكن عندها أن تساهم المنظمات غير الحكومية بهذه المعلومات القيمة لوكالات إنفاذ القانون ولصانعي السياسات.

### بيانات عالمية لإنفاذ القانون

أضاف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2008 إلى القانون الأصلي شرطاً جديداً بأن توفر الحكومات الأجنبية لوزارة الخارجية الأمريكية بيانات حول التحقيقات في حالات الاتجار بالبشر والملاحقات والإدانات والأحكام الصادرة بحق المجرمين من أجل النظر في امتثال الدول بشكل كامل للمعايير الأدنى لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بشأن القضاء على الاتجار بالبشر (الفئة 1). قام تقرير عام 2004 للاتجار بالبشر بجمع هذه البيانات لأول مرة. وأظهر تقرير عام 2007 للمرة الأولى ارتفاع في عدد الملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بالاتجار بالبشر من أجل العمل، ووضعت هذه النتائج بين قوسين.

### الأبطال المذكورين في تقرير عام 2011 للاتجار بالبشر

تكرم وزارة الخارجية الأمريكية كل عام أشخاص حول العالم كرسوا حياتهم لمكافحة الاتجار بالبشر. هؤلاء الأفراد هم عمال في المنظمات غير الحكومية، ومشرعين، وضباط شرطة، ومواطنين معنيين التزاموا بإنهاء العبودية المعاصرة. ويتم تكريمهم بسبب جهودهم المتفانية – برغم المقاومة والمعارضة والتهديدات على حياتهم – من أجل حماية الضحايا ومعاقبة المجرمين ولرفع الوعي حول الممارسات الإجرامية الجارية في بلادهم وفي الخارج.

### ليونيل دوبان

#### غواتيمالا

أظهر ليونيل دوبان الحرص المستمر في تقديم خدمات عالية الجودة لضحايا الاتجار بالبشر، وفي نفس الوقت كان يشجع على الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وفي المبادرات المتعلقة بالسياسات. وفي عام 2009، كان السيد دوبان القوة الدافعة وراء إنشاء مأوى للأطفال للمنظمات غير الحكومية (ويدعى المأوى El Refugio de la Nienz) ليوفر بيئة سكن آمنة لستة وعشرين فتاة قاصرة من ضحايا الاتجار الجنسي. وفي عام 2010، وفرت المنظمة، والتي أصبحت حالياً نموذجاً لغواتيمالا والمنطقة، المأوى والخدمات الأساسية إلى 51 فتاة. وعند انهيار سقف المبنى بعد الانفجار البركاني في شهر أيار/مايو والعاصفة المطرية الاستوائية أغانا، استنجد السيد دوبان بأصدقائه في مجتمع المنظمات غير الحكومية لنقل الفتيات بشكل مؤقت إلى حين تصليح المأوى. وفي شهر كانون الثاني/يناير 2011، افتتح السيد دوبان مأوى ثاني للمراهقين والشباب حتى سن 24. ولما لم يكن ينوي ترك الضحايا الأكبر سناً بدون خدمات الرعاية، انضم إلى زعماء المنظمات غير الحكومية الآخرين للتحدث مع حكومة غواتيمالا حول عدم وجود خدمات

للبالغين. ومع حلول شهر آذار/مارس 2011، افتتح الرئيس مأوى حكومياً مكرساً لخدمة ضحايا الاتجار من كبار السن.

ويمتد عمل السيد دوبان إلى المناطق الريفية في كافة أنحاء غواتيمالا، حيث تقوم منظمته بالتعرف على الضحايا وتوفير لهم الصحة النفسية والمشورة القانونية، كما تنفذ برامج توعية وتنقيف لمنع الاتجار بالبشر ضمن الفئات الضعيفة من السكان. وفي عام 2011، يعمل السيد دوبان مع وزارة الرعاية الاجتماعية لتدريب 30 عائلة حاضنة على كيفية توفير البيئة الآمنة والمحبة للأطفال ضحايا الاتجار الذين لا يستطيعون الوصول إلى المأوى. كما أن السيد دوبان عقد شراكات تعاون مع المنظمات الدولية، وألقى محاضرات في عدد من المؤتمرات، وكان عضواً ناشطاً في شبكة المنظمات غير الحكومية في غواتيمالا لمكافحة الاتجار بالبشر.

## عصمة كيستينغ

### ناميبيا

تعمل الأنسة عصمة كيستينغ، المديرية التنفيذية للمنظمة الناميبية غير الحكومية "منظمة بنات الملك" بشغف وشجاعة لمواجهة المحرمات الاجتماعية ولإعطاء النساء المستغلات في تجارة الجنس فرصة أخرى من أجل حياة أفضل. تأسست هذه المنظمة عام 2006 من قبل عصمة كيستينغ وبمساعدة مجلس الكنائس في ناميبيا، وهي تركز جهودها في رفع النساء المستغلات في تجارة الجنس من برائن الفقر ومساعدتهم على مغادرة الشوارع. وأثناء عملية إعادة التأهيل، تساعد الأنسة عصمة النساء، اللواتي عانى الكثير منهن من سوء المعاملة والاستغلال، على أن يفهموا أنهم ضحايا الاتجار بالبشر. وتقدم المنظمة للنساء، البالغ عددهن حالياً 60 امرأة، المؤونة، وحلقات دراسة الكتاب المقدس، والتدريب على المهارات، وبرامج التوعية بالمخدرات، والمشورة في محاولة تلبية الاحتياجات المالية والنفسية والروحية. وأكثر من 80 بالمائة من النساء مصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة، ومعظمهم أمهات لأطفال صغار.

وبالإضافة إلى المساعدة في رعايتهن، تسعى الأنسة كيستينغ إلى تعليم المجتمع الناميبى من تجارب هؤلاء النسوة. وهي تقود النساء في تنظيم حملات توعية شعبية في جميع أنحاء ناميبيا تهدف إلى تنقيف النساء الأخريات اللاتي تم استغلالهن، وقادة الكنائس والمجتمعات المحلية، ومسؤولي الهجرة حول حياة النساء في الدعارة. وتشجع الأنسة كيستينغ النساء على سرد قصصهن وتأمل في توعية أولئك الذين هم قادرين على حماية نساء مثلهن. وقد ألهمت نشاطات المجموعة بعض قادة الكنيسة لدعم تشكيل منظمات مماثلة في مجتمعاتهم. وتفقر منظمة بنات الملك إلى مصدر ثابت للتمويل، وتعتمد بشكل رئيسي على التبرعات من الكنيسة البروتستانتية الخمسينية، ومن مجلس المنظمة والمتطوعين. واستثمرت الأنسة كيستينغ بقدر كبير من مالها الشخصي لدعم المجموعة.

دالين باجاريتو

الفلبين

دارلين باجاريتو هي مساعد المدعي العام في مدينة زامبوانغا سيتي وهي معروفة بأنها واحدة من أقوى المروجين لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين. وبعد انضمامها إلى وزارة العدل عام 2004، حصلت السيدة باجاريتو على أول إدانة في الفلبين للإتجار الجنسي عام 2005 وأول إدانة للإتجار بالعمالة عام 2011. وبفضل الإدانات ضد خمسة من تجار المخدرات في زامبوانغا فقد تمكنت من تحقيق أكبر قدر من الإدانات أكثر من أي مدينة أخرى في الفلبين. وفي أي وقت واحد، تعمل السيدة باجاريتو على ملاحقة عدة قضايا للإتجار بالبشر. واستطاعت إنجاز كل ذلك في حين أن متوسط عدد القضايا التي تعمل فيها يفوق 300 قضية إجرامية في دولة تدوم فيها المحاكمات الجنائية ستة سنوات في المتوسط ضمن نظام قضائي مثقل بالأعباء.

وتشجع السيدة باجاريتو وتدعم وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والعمال الاجتماعيين والعناصر المتخصصين والمؤسسات الحكومية حول قضايا الاتجار بالبشر وحول قانون الفلبين لمكافحة الإتجار بالبشر، وحول أساليب مقاضاة المتاجرين على نحو فعال. وأنعشت مساعيها اللجنة الإقليمية المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر وأدت إلى تأسيس لجان عمل بحرية وجوية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام 2010، اختارها وزير العدل لقيادة لجنة المنطقة التاسعة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأظهر سجلها الناجح للمدعين الآخرين قيمة التعاون بين الشرطة والمحققين في تطوير الدعاوى القوية ضد المتاجرين بالأشخاص.

دلسيا غارسيا

المكسيك

كلسيا غارسيا هي رائدة في نظام العدل المكسيكي بفضل محاكماتها الناجحة لدعاوى الاتجار بالبشر، وبفضل موقفها الوجداني تجاه الضحايا، وعملها الدؤوب لإنهاء كل من تجارة الجنس والاتجار باليد العاملة. في عام 2009، بينما كانت الأنسة غارسيا نائب المدعي العام في مكتب المدعي العام بمدينة مكسيكو سيتي، عملت على قضية رئيسية أدت إلى إصدار أول حكم بتهمة الاتجار بالبشر في المكسيك. وفي عامي 2009 و 2010، عملت مع السلطات الأخرى لمداومة حي معروف بالإتجار في العاصمة المكسيكية مراراً وتكراراً.

وفي ظل قيادتها، عمل مكتب مساعدة الضحايا والاتجار بالبشر والعنف المنزلي مع المجتمع المدني لتقديم أكثر من 250 ضحية تم إنقاذهم من الاتجار الجنسي والاتجار بالبشر وقدم لهم خدمات شاملة بما فيها المأوى والعناية الطبية والنفسية. وطورت الأنسة غارسيا بعدها لائحة اتهام بحق أكثر من 100 متاجر مزعوم، ولا يزال مكتبها يقاضي هذه الحالات. كما أشرفت على إصدار حكم بالسجن لمدة 17 عام، وهو أطول حكم بتهمة الاتجار بالبشر إلى هذا التاريخ في المكسيك. واستجابة لنشاطاتها ومدافعاتها، خصصت

الجمعية التشريعية في مدينة مكسيكو سيتي تمويل في آذار/مارس 2011 لمأوى خاص بضحايا الاتجار بالبشر والعنف المنزلي في مدينة مكسيكو سيتي.

أثبتت الأنسة غارسيا أن تشريعات الاتجار بالبشر في أمريكا اللاتينية يمكن استخدامها بشكل فعال لملاحقة جرائم الاتجار في المحاكم وألهمت الكثيرين في الحكومة والمجتمع المدني على اتخاذ خطوات أكثر جرأة ضد المتاجرين بالبشر.

شيليا روسو

أنتيغوا وباربودا

شيليا روسو هي مدافعة عن حقوق المرأة منذ فترة طويلة، وهي المدير التنفيذي لمديرية شؤون الأجناس لأنتيغوا وباربودا. في عام 2010، كانت الأنسة روسو القوة الدافعة وراء تمرير القانون الأول في البلاد الذي فرض عقوبات جنائية على المتاجرين بالبشر ووفر حماية واسعة للضحايا. وبعد توجيه مساعي سن التشريعات والضغط من أجل إقرارها، تعمل الأنسة روسو حالياً على إنفاذ هذه التشريعات بشكل مستمر. أسست الأنسة روسو وفريقها المكرس تحالفاً بين الإدارات لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر داخل الحكومة، ونشرت حملة إعلامية تتناسب مع السياق المحلي، وأقامت شراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إيواء الضحايا بشكل يعالج قضايا الخصوصية في الجزيرة الصغيرة. وقبل عام 2010، ساعدت ضحايا الاتجار، بما فيهم طفل أجنبي واحد، أصبح الآن بالغا، في الاندماج في المجتمع بفضل مساعيها القيمة. وهذا واحد من بين البرامج الطويلة الأمد التي منحت المساعدة لضحية اتجار أجنبي من قبل الحكومة في المنطقة. وقد ساعدت قوة شخصية الأنسة روسو وعمق قناعاتها في إنجاح مشاريعها على الرغم من العمل في بيئة مليئة بالتحديات والقيود الكثيرة على الموارد. ومع ذلك تبقى متفانية ونشيطة ومتحمسة. وبفضل استمرار قيادتها فإن ضحايا الاتجار في أنتيغوا وباربودا يتاح لهم الآن حماية قانونية.

إيفا بياوديت

فنلندا

بفضل تأسيس المحقق الوطني الفنلندي، كانت الحكومة الفنلندية شجاعة في دراسة مشكلة الاتجار بالبشر في شكلها الصريح. ولكن يتوقف نجاح هذه المؤسسة المستقلة على قوة المحقق نفسه. وإيفا بياوديت، وهي رائدة دولية في مجال حقوق المرأة ونشاطات مكافحة الاتجار بالبشر، استجابت لهذا التحدي. وكان البحث والمدافعة المنفذ من قبلها وقبل فريقها قد شجع البلاد على النظر بجدية أكبر للاتجار بالبشر ولتعمل سوية من أجل معالجة نقاط الضعف المنهجي في نواحي استجابة الحكومة. ويفحص تقريرها الاتجار بالبشر من وجهات نظر متنوعة ويحدد نقاط الضعف في جميع مجالات البرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر ويقترح التغييرات في السياسات. ولقد خدم انتقادها الصريح والمتعمق للوضع الحالي للاتجار بالبشر في

فنلندا كجرس إنذار للمطالبة بالحوار التشريعي بشأن المبادرات الرامية إلى مكافحة الجريمة، بما في ذلك التحوار بين المشرعين بشأن الحاجة إلى إنفاذ القانون بشكل جدي لمكافحة الاتجار بالبشر. ولقد أدت مقترحاتها إلى توصيه من قبل لجنة التنسيق البرلمانية لتعديل قانون العقوبات في البلاد بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد هوية الضحايا، ويتوقع أن يحدث هذا التعديل بعد انتخابات نيسان/أبريل 2011.

تحت توجيه الأنسة بياوديت، أصبح مكتب المدعي ليس فقط كمرجع ثمين لأوضاع الاتجار بالبشر في فنلندا، بل قاد الجهود الرامية إلى تدريب السلطات حول تقديم المساعدة للضحايا. وتعاون هذا المكتب مع وسائل الإعلام لضمان إبقاء التركيز على مشكلة الاتجار بالبشر. والقيادة الشجاعة للأنسة بياوديت لهذه المؤسسة المستقلة رفعت معايير البلاد الرامية إلى الرصد الذاتي لجهود الاتجار بالبشر. وكانت الأنسة بياوديت ممثلة منظمة الأمن والتعاون الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر في فيينا في الفترة ما بين 2006 و 2009. وهي نشطة أيضاً في عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق المرأة ومناهضة الاتجار بالبشر.

كاريمايا تامانغ

نيبال

ولدت كاريمايا تامانغ في عائلة فقيرة وازدادت فقراً لدى وفاة والدها، وكان عمرها 16 سنة عندما تم الاتجار بها إلى الهند. أمضت 22 شهراً مستعبدة في بيت للدعارة قبل أن تنقذها الحكومة الهندية مع أكثر من 200 امرأة نيبالية أخرى عام 1996. ولدى عودتها إلى نيبال، واجهت الأنسة تامانغ الوصمة الاجتماعية، وكانت منبوذة في مجتمعها. لكنها رفعت بشجاعة دعوى ضد من تاجر بها، وأصبحت أول شخص يرفع دعوى في قضية الاتجار بالبشر لدى شرطة المنطقة. وفي عام 1997، أصدرت المحكمة - في قرار يعد تاريخي - حكماً على ثمانية مجرمين متورطين في قضيتها.

في عام 2000، أنشأت الأنسة تامانغ و15 ناجين آخرين منظمة غير حكومية تدعى شاكتي سماحة، لمكافحة الاتجار بالبشر. وحصلت على وسام وطني بفضل عملها عام 2007 وهي الآن واحدة من بين اثنين من الناجين من الاتجار تخدم في اللجنة الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تأسست عام 2009. وفي دورها هذا، ترفع الأنسة تامانغ من دور إشراف الناجين في كل مجموعة عمل في المقاطعات. وهناك حالياً خمسة ناجين من الاتجار بالبشر يعملون كأعضاء في لجان على مستوى المقاطعات في أنحاء البلاد.

سواتي شوهان

الهند

تم تعيين القاضية سواتي شوهان عام 2008 لتترأس محكمة مومباي الخاصة التي أسست حديثاً لإدارة قانون منع الاتجار الغير أخلاقي. وفي ذلك الوقت، أنهت العمل على مئات من القضايا المترامية في حالات الاتجار، وأصدرت أوامر لإعادة التأهيل لأكثر من 1200 امرأة وفتاة تم إنقاذهم، وكفلت عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالجنس بموجب أحكام البغاء في قانون منع الاتجار الغير أخلاقي. وفي ظل قيادتها، أصدرت المحكمة 81 إدانة ضد تجار المخدرات ومالكي بيوت البغاء في عام 2009 و 164 إدانة في عام 2010، وهذه نسبة عالية من بين كل القضايا في بلد يفوق عدد سكانه 1,2 مليار نسمة. في عام 2009، بينما كانت مدرسة في المعهد الوطني للتطوير الريفي في حيدر أبار، دربت الأنسة شوهان أكثر من 150 من كبار مسؤولي الشرطة والضباط على مستوى المقاطعات من جميع أنحاء الهند على كيفية التنفيذ الفعال لقانون منع الاتجار الغير أخلاقي. وأثار عملها الذي تم الاعتراف به دولياً الوعي بأهمية ملاحقة المتاجرين وفائدة المحاكمة المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر. وقد رشحتها حكومة الهند لتمثل بلادها في مؤتمر آسيا والمحيط الهادي حول سيادة القانون في كوالالمبور في شهر كانون الثاني/يناير 2011.

أميليا إنديك

البوسنة والهرسك

كانت أميليا إنديك مقدمة رعاية بشكل دؤوب وبوجدانية لضحايا الاتجار بالبشر ودافعت عن قضايا حماية الضحايا لأكثر من 10 سنوات. وكونها رئيسة المنتدى الدولي للتضامن، تدير الأنسة إنديك واحد من أكبر وأنشط الملاجئ في البوسنة لضحايا الاتجار بالبشر وتنسق حملات التوعية بالاتجار بالبشر. وبعد أن طورت علاقات عمل وطيدة مع مكتب المنسق الحكومي ووكالات إنفاذ القانون في البوسنة، أصبحت الأنسة إنديك تقدم المشورة للحكومة في تشكيل مجموعات مراقبة الاتجار وفي سن الإجراءات الإنسانية الفعالة للتعامل مع ضحايا الاتجار. وبرغم التهديدات العديدة من مرتكبي عمليات الاتجار بالبشر ضدها وضد المنتدى، لا زالت الأنسة إنديك تعمل على مستوى العمليات مع الشرطة والمدعي العام وغيرهم من المسؤولين لضمان حماية حقوق الضحايا.

قبل عملها لدى المنتدى، كانت الأنسة إنديك مدير مشروع لدى المنظمة الدولية للهجرة لسنوات عديدة. و أشرفت على تنفيذ مشاريع تابعة للمنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر بلغت قيمتها الإجمالية 6 ملايين دولار وشاركت بشكل مباشر في تطوير خطتي عمل متتاليتين للبوسنة وإجراءات لضحايا الاتجار الأجانب.

وفي كل من المنظمة الدولية للهجرة والمنتدى الدولي للتضامن، عملت الأنسة إنديك فوق طاقتها لتكون مساهمة بشكل شخصي في إنقاذ وإعادة دمج ضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام 2011، وفي عام 2011، بفضل تفانيها المستمر وثروة الخبرة والمعرفة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، طلب منسق لجنة العمل البوسنية لمكافحة الاتجار بالبشر من الأنسة إنديك أن تنضم إلى اللجنة – وهو طلب لم يطرح أبداً في الماضي إلى ناشط في منظمة غير حكومية.

بريدجيت لو تان

سنغافورة

لأكثر من عقد من الزمن، كانت بريدجيت لوتان في طليعة الجهود الرامية إلى حماية العمال المهاجرين في سنغافورة، وهي موطن لأكثر من 800,000 عامل مهاجر. وفي عملها في إدارة الموارد البشرية، كان لدى الأنسة لوتان معرفة بقوانين التوظيف المحلية وحقوق العمال. وشعرت بالغضب الشديد لما علمت بوجود عمال مهاجرين يعانون الظلم على أيدي أصحاب العمل ووكالات التوظيف. وأثناء تطوعها مع اللجنة الأسقفية لرعاية المهاجرين والمتجولين في عام 2002، التقت الأنسة لو تان بمجموعة من 30 من العمال من بنغلاديش متجمعين خلف مقهى في منتصف الليل. وبعدما رأت خوفهم وبأسهم، قامت بتأسيس ملجأين لتوفير المأوى للعمال المهاجرين – واحد للرجال والآخر للنساء.

في عام 2004، أسست الأنسة ليو تان المنظمة الانسانية لاقتصاديات الهجرة للاستجابة للمتطلبات الخاصة للعمال المهاجرين. ومنذ نشأة هذه المنظمة، وفرت الغذاء والمأوى والمساعدة والاستشارة والمدافعة القانونية لأكثر من 50,000 مهاجر، معظمهم من العاملات في المنازل. ولا تزال المنظمة الانسانية لاقتصاديات الهجرة تعمل وتوسع نواحي مساعداتها للعمال المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر على الرغم من محدودية التمويل. وتعمل السيدة لو تان على زيادة الوعي العام تجاه المصاعب التي يواجهها العمال المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر من خلال وسائل الإعلام. وعلى الرغم من التهديدات والتخويف من قبل أرباب العمل ووكالات التوظيف، لا تزال الأنسة لو تان تدير المنظمة في تحد لممارسات التوظيف غير القانونية ورفع الوعي حول محنة العمال الأجانب في سنغافورة.

التصنيف حسب الفئات

الفئة 1

الدول التي تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

الفئة 2

الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، لكنها تبذل جهوداً حثيثة نحو الالتزام بالمعايير الدنيا.

## الفئة 2 قائمة المراقبة

الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، لكنها تبذل جهوداً حثيثة نحو الالتزام بالمعايير الدنيا، و:

- (أ) يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتجار بالبشر كبيراً جداً أو متزايداً بشكل مهم.
- (ب) تحقق في توفير إثبات يؤكد وجود جهود متزايدة لمحاربة الأشكال الخطيرة للاتجار بالبشر تفوق تلك التي بذلت في العام السابق، أو
- (ت) تم اعتبارها تبذل جهوداً ذات شأن للالتزام تماماً بالمعايير الدنيا على أساس التزامات الدولة في اتخاذ خطوات إضافية خلال العام التالي.

## الفئة 3

الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عنها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا تبذل الجهود الحثيثة نحو الالتزام بهذه المعايير.

## المكانة في الفئات

|                  |   |                |
|------------------|---|----------------|
| أفغانستان        | 2 | قائمة المراقبة |
| ألبانيا          | 2 |                |
| الجزائر          | 3 |                |
| أنغولا           | 2 | قائمة المراقبة |
| أنتيغوا وباربودا | 2 |                |
| الأرجنتين        | 2 |                |
| أرمينيا          | 2 |                |
| أروبا            | 2 |                |
| استراليا         | 1 |                |
| النمسا           | 1 |                |
| أذربيجان         | 2 | قائمة المراقبة |
| جزر البهاما      | 2 | قائمة المراقبة |
| البحرين          | 2 |                |
| بنغلاديش         | 2 | قائمة المراقبة |
| بربادوس          | 2 | قائمة المراقبة |
| بيلاروس          | 2 | قائمة المراقبة |
| بلجيكا           | 1 |                |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| 2   | بليز                                  |
| 2   | بنين                                  |
| 2   | بوليفيا                               |
| (1) | البوسنة والهرسك                       |
| 2   | بوتسوانا                              |
| 2   | البرازيل                              |
| 2   | بروناي                                |
| 2   | بلغاريا                               |
| 2   | بوركينافاسو                           |
| 3   | بورما                                 |
| 2   | بوروندي                               |
| 2   | كمبوديا                               |
| 2   | الكاميرون                             |
| 1   | كندا                                  |
| 3   | وسط افريقيا النائب                    |
| 2   | تشاد                                  |
| 2   | تشيلي                                 |
| 2   | الصين                                 |
| 1   | كولومبيا                              |
| 2   | جزر القمر                             |
| 3   | الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) |
| 2   | جمهورية الكونغو                       |
| 2   | كوستاريكا                             |
| 1   | كرواتيا                               |
| 3   | كوبا                                  |
| 2   | كوراساو                               |
| 2   | قبرص                                  |
| 2   | التشيك                                |
| 1   | الجمهورية الدنمارك                    |
| 2   | جيبوتي                                |
| 2   | جمهورية الدومينيكان                   |
| 2   | الاكوادور                             |
| 2   | مصر                                   |
| 2   | السلفادور                             |

|     |                |                |
|-----|----------------|----------------|
| 3   | الاستوائية     | غينيا          |
| 3   |                | اريتريا        |
| 2   | قائمة المراقبة | استونيا        |
| 2   |                | اثيوبيا        |
| 2   |                | فيجي           |
| 1   |                | فنلندا         |
| 1   |                | فرنسا          |
| 2   |                | الغابون        |
| 2   | قائمة المراقبة | غامبيا         |
| (1) |                | جورجيا         |
| 1   |                | ألمانيا        |
| 2   |                | غانا           |
| 2   |                | اليونان        |
| 2   |                | غواتيمالا      |
| 2   | قائمة المراقبة | غينيا          |
| 3   | بيساو          | غينيا          |
| 2   |                | غيانا          |
| 2   |                | هندوراس        |
| 2   | كونغ           | هونغ           |
| 2   |                | المجر          |
| 2   |                | ايسلندا        |
| 2   |                | الهند          |
| 2   |                | اندونيسيا      |
| 3   |                | ايران          |
| 2   | قائمة المراقبة | العراق         |
| 1   |                | ايرلندا        |
| 2   |                | اسرائيل        |
| 1   |                | ايطاليا        |
| 2   |                | جامايكا        |
| 2   |                | اليابان        |
| 2   |                | الاردن         |
| 2   |                | كازاخستان      |
| 2   |                | كينيا          |
| 2   | قائمة المراقبة | كيريباتي       |
| 3   |                | كوريا الشمالية |

|   |                |
|---|----------------|
| 1 | كوريا الجنوبية |
| 2 | كوسوفو         |
| 3 | الكويت         |
| 2 | قيرغيزستان     |
| 2 | لاوس           |
| 2 | لاتفيا         |
| 3 | لبنان          |
| 2 | ليسوتو         |
| 2 | ليبيريا        |
| 3 | ليبيا          |
| 1 | ليتوانيا       |
| 1 | لوكسمبورغ      |
| 2 | ماكاو          |
| 1 | مقدونيا        |
| 3 | مدغشقر         |
| 2 | مالاوي         |
| 2 | ماليزيا        |
| 2 | جزر المالديف   |
| 2 | مالي           |
| 2 | مالطا          |
| 2 | جزر مارشال     |
| 3 | موريتانيا      |
| 1 | موريشيوس       |
| 2 | المكسيك        |
| 3 | ميكرونيزيا     |
| 2 | مولدافيا       |
| 2 | منغوليا        |
| 2 | الجبل الأسود   |
| 2 | المغرب         |
| 2 | موزامبيق       |
| 2 | ناميبيا        |
| 2 | نيبال          |
| 1 | هولندا         |
| 1 | نيوزيلندا      |

|   |                     |
|---|---------------------|
| 2 | نيكاراغوا           |
| 2 | النيجر              |
| 1 | نيجيريا             |
| 1 | النرويج             |
| 2 | عمان                |
| 2 | باكستان             |
| 2 | بالاو               |
| 2 | بنما                |
| 3 | بابوا غينيا الجديدة |
| 2 | باراغواي            |
| 2 | بيرو                |
| 2 | الفلبين             |
| 1 | بولندا              |
| 1 | البرتغال            |
| 2 | قطر                 |
| 2 | رومانيا             |
| 2 | روسيا               |
| 2 | رواندا              |
| 2 | سانت لوسيا          |
| 2 | سانت فنسنت وجرين.   |
| 3 | السعودية            |
| 2 | السنغال             |
| 2 | صربيا               |
| 2 | سيشل                |
| 2 | سيراليون            |
| 2 | سنغافورة            |
| 1 | جمهورية سلوفاكيا    |
| 1 | سلوفينيا            |
| 2 | جزر سليمان          |
| 2 | جنوب افريقيا        |
| 1 | اسبانيا             |
| 2 | سري لانكا           |
| 3 | السودان             |
| 2 | سورينام             |
| 2 | سوازيلاند           |

|             |                            |
|-------------|----------------------------|
| 1           | السويد                     |
| 2           | سويسرا                     |
| 2           | سوريا                      |
| 1           | تايوان                     |
| 2           | طاجيكستان                  |
| 2           | تنزانيا                    |
| 2           | تايلاند                    |
| 2           | تيمور الشرقية              |
| 2           | توغو                       |
| 2           | تونغا                      |
| 2           | ترينيداد وتوباغو           |
| 2           | تونس                       |
| 2           | تركيا                      |
| 3           | تركمانستان                 |
| 2           | أوغندا                     |
| 2           | اوكرانيا                   |
| 2           | الامارات                   |
| 1           | المملكة المتحدة            |
| 1           | الولايات المتحدة الأمريكية |
| 2           | أوروغواي                   |
| 2           | أوزبكستان                  |
| 3           | فنزويلا                    |
| 2           | فيتنام                     |
| 3           | اليمن                      |
| 2           | زامبيا                     |
| 3           | زيمبابوي                   |
| قضية خاصة   | ساح العاج                  |
| قضية خاصة   | هايتي                      |
| قضية الخاصة | الصومال                    |